شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معالم السنن (شرح سنن أبي داود)

المؤلف

أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة كلية الإلهيات، بجامعة أنقرة، بتركيا .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطابي ابو سليمان الحمد بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٣٨٨

معالم السنن = شرح سنن ابي داود السجستاني

محمد بن تركي التركي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطهارة ٣ — كتاب الجنائز ٦١ — كتاب الزكوة ٦٥ — كتاب الصيام ٨٢

كتاب الصلوة ٢٥ — كتاب الاعتكاف ٩١ — كتاب المناسك ٩٢ — كتاب الضحايا ١٠٩

كتاب الصيد والذبائح ١١٣ — كتاب الجهاد ١١٤ — كتاب الامارة ١٣٣ — كتاب البيوع ١٤٤

كتاب النكاح ١٦٩ — كتاب الطلاق ١٧٩ — كتاب العتاق ١٩١ — كتاب الوصايا ١٩٥

كتاب الحدود ١٩٦ — كتاب الديات ٢٠٦ — كتاب الايمان ٢١٤ — كتاب النذور ٢١٦

كتاب القضاء ٢١٨ — كتاب العلم ٢٢٣ — كتاب الفرايض ٢٢٤ — كتاب اللقطة ٢٢٧

كتاب الادب ٢٢٩ — كتاب اللباس ٢٣٩ — كتاب الاطعمة ٢٤٩ — كتاب شرح السنة ٢٥٧

كتاب الفتن ٢٦٦

شارح هذا الكتاب وهو الامام ابي سليمان الخطابي وعدد ابواب هذا الكتاب الف وعشرة ابواب في الاحكام وغيرها وجملة ما يتضمن هذا الكتاب من الاحاديث الصحيحة اربعة الاف وثمانين نزيه الفقير حمد الله المدني في سنة ١٠٩٠

وهذا الكتاب قبيل موجود الاسم معدوم الجسم جوهرة لا يوجد لها ثمن

كتاب وفتوى العلماء في شرح سنن

ابي داود على مذهب الشافعي رحمه الله عليه

من تفسير كتاب السنن لابي

داود سليمن بن الاشعث

رحمه الله شرح ما يتعلق

من معانيه وايضاح ما

يشكل من متون الفاظه

في الفقه والاحكام

مشروحة

محمد بن تركي التركي

A. U.
RAHMAT ALI COLLEGE
MIR PHAVESI
Accession No. 46610
Date 36438

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد تركي التركي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

وفي باب [illegible]

[illegible]

وفي باب [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وفي باب [illegible]

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب الموضع الذي نهي عن البول فيه

[illegible]

ومن باب ما جاء في الخروج من الخلاء

[illegible]

[illegible]

ومن باب الاستنجاء بالحجارة

[illegible]

ومن باب

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الصلوات وهو يصلي عليه السلام ان يصلي بحضرته فامر صلى الله عليه وسلم النساء ان ان يكون فوق الاصابع في
نزح ماء البئر حتى عليه السلام الطرق فسعر فلم يزل ابن انس فصب عليه الرجل فنضحه نضح البول الحلال فلذلك
لانه دليل على ان الكبير يستحب به وصبه اما بالاذن والفساد اذا علم ○ وفي قوله فمن يعمل مثقال ذرة خير ويرى
دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب والفور ويؤيد ان ذلك حكم الطاهر منه ملاقاة يحتاج فيه الى ماء مقدور
شيء وان الله اعلم وصح ○

ومن باب ما جاء في الاستنجاء بالحجر

قال ابو داود كهمس بن عبد الله
ابن موسى بن طلحة عن عائشة عن عباس بن الفضل بن مسيم بن ابي الجنوب عن ابيه عن ابي هريرة قال دخل
رجل من بني اسرائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ثلاثة احجار فلم يجد الثالث فاتيته بروثة فاخذها
وقال هذه ركس ائتني بغيرها فاخذ حجرين والتمس الثالث فلم يجده فاخذ الروثة فقال هذه ركاز
يعني الفقه وقال ابو داود كهمس بن عبد الله بن موسى بن طلحة عن عباس بن الفضل بن مسيم بن ابي الجنوب
عن ابيه عن ابي هريرة قال دخل رجل من بني اسرائيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ○ انتهى ما ذكره ابو داود
من الاحاديث في الاستنجاء بالحجر وهو الذي يقتضيه العمل ومنزله الكل والجمع في هذا الحديث من اجاز الاستنجاء
بالروث وعن بعض الصحابة اجازته لمن اجاز الاستنجاء بالحجر وبالروث اكثر الفقهاء والعلماء
على ان الاستنجاء بالحجر ليس بواجب وانما هو استحباب في الصحة بدليل ان الماء لا يجب في الصحة وبدليل ان الماء اذا وجد
الصحة والجواز حتى الصحة فلا يرى ويترك فيه الفضل وفي هذا دليل على ان النبي المشرك من الجاهلية اذا استعمل الصحة
فعلى الجاهلية ان يعيد ذلك لانه لم يقع الى الذي يجزئه منه وان قل وذلك لان الجرح قد يقع
من الارض الفضل وكذلك قد يقع بالفضل والرمض ان يكون اكثر من ربع واما ما لا يقع بحسب الصحة
في ذلك الضرر والاوجاع فلا يلزم الطهارة تكون عن الزكاة وهي ما ان النبي اذا فرغ من الجرح فلا يجب منه
قال لعباس اذهب فاتني بحجر يريد ان يعين الحجر ويحمل الحجر ثم على قدر حمولته ولما مسه
من غير الجنب فان ذلك يشق على حمله من الحجر بما ما في الطهارة وفي ذلك الجرب تكون في الجاهلية بعد ذلك
في بعض الجهات فعليها او بعدها وقد ابدا معالجة الشعر لبعض وتجعيد وذلك في قبل التوشيح والاثنين
الفاسد على طلاق وقد دل ان ذلك من اصل الجهود التي يعتقدونها اهلها والقائم الى نفسه نهاية الاكل الادوار وكلوا من
الجسم الطاهر ومنع منهم الدار فاتصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلم به ولم ينكر منه وقد قيل ان ذلك من اصل الجهود
التي يعلمون ما ما وقيل انه نهى عن ذلك لان تمشيط العمل عند منها الركن ○ قال ابو داود ما حدثنا ابو صالح عن ابن عباس
عن جابر وسليمان بن عبد الله البجلي عن ابيه عن ابن مسعود قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من الجن
فسألوه ان يسألوا الطعام وزوده وقال لهم ما شئتم ولكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ○ الحكم الفقهاء
من جنسه وخفاه وهو يدل على ان الاستنجاء بالعظم جعل زاد الجن والاجر اضافة عليه ○ وفيه اشارة الى ان من حكم الله

بالماء الذي يحتمل وضعه بنفسه ارضا وفيه تعلق به من سبب ما ما الماء من الجماد وفي حاله الاستنجاء بالماء والاثنين
المدر ونحوهما

ومن باب الاستنجاء بالماء

قال ابو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن ابن عون عن ابي
عبيدة عن عطاء بن يسار عن رجل من بني سليم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل خلاء ومعه ماء وهو يتوضأ
فقال من وضع هذا الماء فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ○ البيضاء الطهور ○ وفي رواية ما وزنه
وفيه من اهل ان حمل الجاهلية الماء الى المتخلي غير مكروه وان الادب فيه ان يكون الاستنجاء بالماء دون الاحجار ○ وفيه
لا يصح الماء وان ثبت الحجر بحسبه وهكذا قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض الجهود من الشافعية
زعم ان خلاف ذلك والسنة تقضي عليه وعلله وقال عن عمر انكر الوضوء في مشارع الماء وجاريه وقال عمر ان
ماء في وضوء او صلاة وزعم انه من السنة لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت في شيء من الاحاديث ○
قال ابن حزم ومن عندي ان ذلك لانه لم يكن يحضره الماء جاريه والمنهل المطهرة وقد ورد في الاحاديث
ماء جاريه فلا دليل فيه فما فيه من ما قال ذلك من جرح في حديث ولا شيء فيه

ومن باب السواك

قال ابو داود ثنا محمد بن سعيد بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ○ فيه ان القدماء ان السواك سنة واجب وذلك ان لولا كلمة تمنع الشيء لوجود غيره
ما ممنوعا وقد كان السواك الذي امرهم به سنة او واجب وفيه دليل على ان اصل الامر على الوجوب وكونه اذا امر النبي صار
مجتهدا لكن يقيد الامر به معنى وكيف يتبين عليهم من الامر الخبر وهو اذا امرهم بالحجب ولم يلزمهم فدل على الوجوب ما لم
دليل على خلافه واما الخبر العشاء فالاصل ان يحمل الصلاة على الاولى واضافة العشاء الى الصلاة لانها تفعل عقيب الوجوب
هذا الحال الصلوة وقد كان صلى الله عليه وسلم ان يدعو في صلوة ما لا يقطر الصلاة ○ قال ابو داود ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن
ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب يصلي بالناس
صلوة عامة وعشاء ثم ما من ذلك عند امر بالسواك الا صلوة ○ تمسح بيد الحوض من ان السيم لا جمع فمن صاحب
ومن جميع ولعله ان عليه ان جميع الصلاة فرضه ○ قال ذلك ان الصلاة بالماء لا يفيد عليه الصلاة وكذلك مجيء ما ان
حكم التيمم الذي جعل بدلا عنها سلما في الوجوب فما وضع الحمد بالعذر من الصلاة وذكر مقوط التيمم فان ابا حنيفة
موصول على ان الوجه الذي من عمر والنحو وفاده وله ذهب مالك والشافعي واحمد ○ قال سئل عن الفضل فقال ان
التيمم خاص في الصلوة فهو في الوجوب فسئل الاصل ان الحي اذا وجد وصار من لم يزل من يحتاج له فرجعت نجح
ولم يرجع من الطهارة الا معنى جعل ما الاخفاء ويحمل الشيء لا يتم بالمدارس وكذا الامر الذي يتبين اخفاء ○

ومن باب الرخصة في السواك

قال ابو داود ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد بن عبد الواحد عن ابيه

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب غسل السواك

ومن باب فرض الوضوء

ومن باب المأكول والملابس

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وفي رواية الشافعي اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
هو الماء الذي لا يتغير بالنجاسة وقيل هو الذي يبلغ قلتين وفي رواية الشافعي اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وروى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى الشافعي
وابن ماجه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه وفيه ضعف وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفيه ضعف وروى ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفيه ضعف وروى الدارقطني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفيه ضعف
وروى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير
طعمه او ريحه وفيه ضعف وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفيه ضعف وروى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفيه ضعف وروى الدارقطني عن ابن
عباس

وفي باب استحباب الوضوء

قال أبو داود: مسألة: ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

وفي باب الوضوء من القبلة

قال أبو داود: مسألة: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال سفيان: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

وفي باب الوضوء من مس الذكر

قال أبو داود: مسألة: ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».

وفي باب الوضوء من لحوم الإبل

من اليد وظاهر كلام الرافعي ٥ وأما تحصيل الوطء وتمامي التعليق فإن الفرض وقوعه عليهم في حالة واحدة المسلمين
يحتمل في المسألة المنع على الوطء في الطهر والحيض ٥ وترجيح ذلك لما يحتمل أهل الإقرار وهو الجنسي ٥ وقد أشار
بحرين فصل الرجل وجمعها وتكلم ذلك بمجرد وتحقيق في ذلك بدليل سحاقه فامتحنوا وتركوا الحكم إلى الله قالوا
والقرآن الخصوص في الحكم مشهور وبينها المنع قال أبو الطيب وهذا أولى أسد وقوله في ذلك مخالف لقول جماعة الأئمة
بما أصحابه بالقرآن الآية ولا ذكر لها لأن العطف مع قرينة على الخلط الجماع وقرينة على المعنى الجماع وقال
لم يختص بشرب والخمر بشرب بعينه وهو مرفوع وكقول الشاعر قال نجح العقيلي المرسل ٥ والأخضر
لقول الشاعر معاوية أنا أشرفها نجح فلا أبحاله الجبل ٥ وقد أدار الأخضر ذلك على مذهب الشعر وحكم الإعراب إلى
الأخضر وجب الرجوع إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه قال وقيل للأنصار من الثاني ٥ وأما أبو هريرة وعبد الله
بن عمرو وعائشة وغيرهم فقد نقل أصحاب الوطء على الوجه ٥ قال أبو الطيب وركون النجم في هذا الخبر بمعنى الفعل الخبري
لا يعني أن الخبر أبو بكر بن حفص عن أبي حازم عن أبي زيد الأنصاري ٥ قال

الألوكة
www.alukah.net

وفي باب التوقيت في المسح

قال أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الرحمن بن إدريس عن سفيان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة بن ثابت قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن قال أبو داود رواه شعبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سليمان وهذا أصح من حديث سفيان وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب

[illegible]

وفي باب الوضوء من الحدث

قال ابو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة ٥ قال ابو داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فصلى ما كانت الصلوة تحبسه فلا يزال في صلوة ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ٥ قال ابو داود ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة تحبسه ويصلي يعني الملائكة على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ في

على سبيل الترفق حتى لا يصيب ثيابه من طهر بدنه وكان ذلك مما يعرف به الطهر ٥ وفي باب الوضوء من ماء البحر
قال ابو داود ما زرع فاحش ما صار الى البحر من ماء وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ٥ في هذا الحديث من الفقه ان النوم ليس بحدث وكذلك حديث
ابن عباس في ابيت عند خالته ميمونة ليلة فنام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ وكذلك حديث انس في نوم الصحابة
ما موضعه فلهذا يدل على ان النوم ليس بحدث الا ان يكون على الاحوال التي قلناها وكثير منها وغيرها وقد اوردناها سوى في نقض الطهارة وانما
هو حدث

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل [illegible] المذي [illegible] قال من أجل ابنته وفي الباب عن علي وأبي أمامة
قال الصلاة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل [illegible] فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ٥ قال أبو داود
[illegible] عن أبي [illegible] عن عروة عن علي قال المقداد وذكر نحوه قال فسألت المقداد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل ذكره وأنثييه ٥ قوله فليغسل فرجه معناه بغسله الماء وأمر مثل الأنثيين استحبابا لزيادة التطهير
لأن المذي ربما انتشر إلى الأنثيين وطالت المبالاة إذا أصاب الأنثيين رقة المذي وكثر شربه فلذلك أمر بغسلهما
وهو من العقد أن المذي نجس وأنه لا يجب فيه غير الوضوء ٥ **وفي باب في الاستنجاء** ٥ [illegible]
قال أبو داود [illegible] عن أبي [illegible] عن أبي كعب أن النبي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ٥
معنى الأثر أنه لو وجوب الاغتسال [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[

[illegible] وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهم ان يدخلوا في الصلاة معه ثم اذا سجد انحرفوا الى مصافهم فاتموا الصلوة بهم وهذا
تحكم وترك الصلوة حتى يجوز الباطل جائز ما وجب آيا والاجماع بالاجماع طريقه الاجتهاد وانما كلف المأمور بالمشاهدة
[illegible] وتعين عليه الاحاطة لانه يعتبر عليه ذلك فاذا اخطأ في الحكم الظاهر لم ينقض عليه فعلى هذا الحاكم لا ينقض
عليه حكمه فما طريقه الاجتهاد دون الحقائق ولا يسلم المأموم الى معرفة طهارة الامام ولا غبار عليه ان يعرف عليه
طهارة وهو قول عمر بن الخطاب ولا نعلم له مخالف من الصحابة في ذلك وانه ذهب الشافعي وفي الحديث دليل على ان صلاة
المأموم صلوته قبل الامام لا تبطل صلوته وفيه تحذير لمن يصلي الى البناء على الصلوة بالحدث ٥

ومن باب الرجل يحدث في الصلوة

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله العمري عن عبد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ومن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه قالت
ام سلمة المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال ٥ قال ابو سلمة فلم يحدث بهذا الحديث الا عن عائشة
ابي سلمة قال ولم يقل انما النساء شقائق الرجال ٥ وروى هذا الحديث عن عائشة من غير وجه منهم عطاء والشعبي والنخعي ٥ وقال احمد بن حنبل
اذهب الى ان يغسل الرجل به ابرزه ٥ وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واحتجوا
ان يغسل من غير ان يحتلم ٥ واحتجوا انه اذا لم يكن رأى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال
وتعلقوا من غير تفسير ما فسر الفقهاء هذا الحديث ٥ وقوله شقائق الرجال اي نظائرهم ومثالهم في الخلق والطباع وقد اخرج
مسلم من الجانب ٥ وقد من الله ابتلاء الشافعي في الخلق حكم الظاهر بالظن ومن الخطاب الذي ورد بلفظ الذكور كان
خطابا الى الاناث الا موضع الخصوص التي تأتي بدلالة تخصص فيها ٥ وفيه ما نزل على مساوي قوله في حرم من اهل الشام
ان رجلا من بني فزارة في جاريته منه ومن سريته وكان موسرا فانه اذا اقوم عليه نصيب من جسده منها وكذا من الجارية
قال حديث انما ذكر في العدد دون الحرمة ٥

ومن باب الغسل من الجنابة

قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى
ثنا يحيى عن حفص عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ٥ الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة
وقد ذكره ثعلب في معاني حديث عطاء وقال انه على استعمال الطيب الخمور واحسبه توهم انه اراد به المحلب الذي
يستعمل في غسل الاذى وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسره كان عنده قول الشاعر ٥ صاح هل ريت او سمعت
براعي ٥ رد في الضرع ما قرى في الحلاب ٥ قال ابو داود حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ٥ الشعر والنعل
وفيه دليل على ان الجنب لا يجوز له مس المصحف ولا يقرأ القرآن وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال اصحاب الرأي
يجوز له القراءة ما لم يكن على جنابة ٥ وقوله يحب التيمن في كل شيء يريد الاخذ في الجنابة ولا يكون معنوية كذلك
معنوية الا بغضها والله اعلم ٥ وقال الشافعي انما قال العلم بحال المأمور الى نسول الشعر وان في بعض معنى

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الحيض ○ وفي الحديث [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] المسجد وان
رجلا [illegible] او منخرا فانه لا يحتسب بما خالط بزاقه او بعض جسده ملم [illegible] جمع بلغه ○ ومن باب [illegible]
[illegible] حدثنا سليمان بن يحيى عن سعيد بن الحكم عن عبد الجليل بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible]
[illegible] ○ قال ابو طلحة [illegible] ○ قال ابو طلحة [illegible] ○ قال ابو طلحة [illegible] ○ قال ابو طلحة [illegible]
[illegible] ○ وقال ابن عباس [illegible] ○ وقال ابن عباس [illegible] ○ ومن باب [illegible]
[illegible] ○ قال ابو داود [illegible] ○ قال ابو داود [illegible] ○ قال ابو داود

[illegible]

[illegible] ومن جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ● قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر ● قال أبو سليمان وهذا محمول على أحد الوجهين إما أن يكون أراد بالسفر الحضر كما يقال في الحديث الآخر في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وإما أن يكون أراد سفرا قصيرا لا يبلغ مبلغ السفر الذي يقصر فيه الصلاة ● وقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفر سافره ● وقد روي عن أبي هريرة

[illegible] الناس [illegible] الطهر ٥ قال ابو طهر ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بالسنة [illegible] لا معنى
من وقت صلوة الظهر الى مطلع الفجر ولا اعلمه قول احد من الفقهاء وهو من طهر الى طهر وهو وقت الصلوة [illegible]
وقد يجيء ما روي من الاتصال من طهر الى طهر في بعض الاحوال لبعض النساء ويكون المراة قد تنسى الايام [illegible]
عادتها وتنسى الوقت ايضا الا انها تعلم انها كانت انقطع دمها في ايام العادة [illegible] وقت الطهر فهذه تكون ايامها التي تصل عند
ذلك الحيض وتنسى الفصل صلوة ما بينها من الطهر من اليوم الذي قد فصل ان يكون بعد ان تسئل عن امراة قد حاضها
فقال الراوي الجواب [illegible] على السؤال على التفصيل وانما الحاق ٥

ومن باب من لم يذكر الوضوء الا في الحديث

قال ابو داود ذكر ايوب كهمس ابو بشر عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال ابو داود وذكر ايوب وهشام عن محمد عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ٥ قال ابو داود وحديث ابي هريرة [illegible] ٥ قال ابو سلمة حديث لا يصح [illegible] ٥ قال ابو داود وكذلك قوله قال
ان شاء ذكر الوضوء وصلى يوجب عليها الوضوء ولم يفرق بين ما يكون العلة والغلط فيها وذلك لانها لا تزال ترى
شيئا وكذلك لا تزال تنقطع عنها العلة وقد يحتمل ان يكون قوله قال ان شاء معنى علمت ان ذلك [illegible]
وقال الامام النسائي في قوله [illegible] ٥ وقوله بعد ثلاثة وقوله بعد سبعة وقبل العمل عليه وهذا الحديث منقطع ومكرمة
لم يسمع من ابيه من حبيبة ٥

ومن باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا عن داود عن ابي الخير عن ابيه قال كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ٥ قال ابو طهر الحلف الناس
في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي [illegible] لا تعد الحيض وكذلك ترك الصلاة [illegible]
[illegible] ٥ وقال الحسن بن حبيب [illegible] ٥ وقال ابو حنيفة [illegible] ٥ وقال ابو حنيفة [illegible]
[

[illegible] صلى وإن لم يجد ماء ولم يتيمم أعاد الصلاة بعد طهور وإن لم يجد طهورا لم يصل
قال أبو محمد وهذا لا يسقط عنه الصلاة الأولى بعد أن يصلي الصلاة حاضر الأعمار وهي إذا لم يجد ثوبا أصلا عريانا
فكذلك هذا إذا لم يجد طهورا صلى على حسب الإمكان ٥ وروينا من طريق الطهارة والصلاة ونحوه بدون الأمر في الجنب
منه لبيان شأنها وذكر الصحابة الصلاة وظهر بالمعنى ٥ قال أبو داود وأحمد بن صالح كما عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر أن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري أقبل من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك
إلا أني كنت على غير طهر حتى تيممت لربي ٥ قال أبو داود وكذا رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال أبو داود وكذا رواه يونس بن يزيد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي الجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال أبو داود وكذا رواه معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي الجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال أبو داود وكذا رواه عقيل عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي الجهم

باب إذا لم يجد الماء أو خاف الفوت

باب المتيمم يجد الماء بعد الوقت

باب الغسل أو من الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه بصرة دراهم وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه بصرة دراهم ويدخل فيه [illegible]
والواسطة قال أبو حنيفة لا يلزمه الا درهم واحد وسقط الطرفان ● وهو قول زفر وقال الخطابي في جمع ما ذهب اليه
أصحاب الشافعي رضي الله عنه ● قال أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجشمي ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني شداد بن عطية عن أبي عبد الله
أبي الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ● قوله
غسل واغتسل وبكر وابتكر لفظ الشافعي معناها متقاربة فمن قصد الى أن من الإمام المقاصد المراد به التبكير ولم يتعرض
لغيره من المعنى لاختلاف المقتضى وقال الأزهري قوله غسل الجنابة ومشى ولم يركب معناه لم يسرع وأما الإبكار
فالمراد به التبكير ● وقال الشافعي قوله غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لم تلم رؤوسهم وفي غسلها مؤنة فاقتصر
ذكر غسل الرأس من أجل ذلك والمراد به تكميل ● وقوله واغتسل أبعاه غسل سائر الجسد ● وزعم بعضهم أن قوله غسل أبعاه
أصاب امرأته وجامعها لكون الكل لنفسه واحتفظ فيه بنفسه ● قال وهذا على قول العرب تقول غسلته اذا
ضربته ● وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك أحد الخطبة وهي أولها ● ومعنى ابتكر بدر في الوقت
● وقال الأزهري معنى بكر تصدق وابتكر وجه وأول وهذا ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها ● قال أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا
خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ● قوله راح الى الجمعة معناه فصلاها ووجه الهاء يختص بأهل الزوال وأما
قول أهل اللغة لا يجوز أن يسمى ما قبل الزوال رواحا وقد أجمعوا على أن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يسمى ما قبل الزوال رواحا ● وقد أجاب الخطابي في المعالم أن قال الرواح
يعدا ولا يراد به المعنى أنه يصلي الغداة ● وقد أجاب الخطابي في المعالم أن قال الرواح يعدا ولا يحتاج
الى الغدو وغيره ويحتمل أن يكون الإمام فلما حضر الرواح فانما يعني أن قال الرواح فيما جاء في الحديث
صدر النهار ورواح لها اذا راح ذلك صدر النهار أو في الشطر الآخر منه ● قال أبو سليمان والمعنى في الحض على بكر
أي تكرير المبادرة قال ان الأمر الحض على الرواح الأجل الزوال وهذه الأوقات فانما أتى بها في رواحه ● قال
أبو سليمان وقد أشار الساعة التي يحض فيها الرواح الجمعة انما هي فضلا ما ساعات على معنى التشبيه والتمثيل لتقليل
فعل ما يقدر على تحديث ما يعد ونحو ذلك ويريد حضور الإنسان غير معلوم ● وقال الخطابي بعد ما ذكر الأمر وعلاقة الكاتب الاستعمال
● قال أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن بشر ثنا مصعب بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الزبير عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وكذلك في الجمعة ومن غسل الميت

قال أبو سليمان

قال أبو سليمان وجميع العلم فرائض الأعيان والأحاديث الأحكام والمعاني تؤيدها وتمهد منارها ● فأما الاغتسال
من الجنابة فواجب بالاتفاق ● وأما الاغتسال للجمعة فندب ● قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
الى المرافق فأما هو لاحظة الأذى والمأثور من الأحاديث المختلفة وسائر من الأمور والاغتسال منه استحبابا
بالطهارة واستحباب المطاهرة ● وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اختلف أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب ● وقد روي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل ميتا فليغتسل ● وروي عن ابن المسيب وأبي هريرة معنى ذلك ● وقال النخعي والحسن
يتوضأ فاغتسل الميت ● وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا لا يريان على غاسل الميت غسلا ● وقال الحسن لا يجب في الاغتسال من غسل الميت
حديث ● وقال أبو داود حدثنا مصعب بن سعيد ثنا سعيد ● ونسبه أن يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن
أن يصيب الغاسل من رشاش الغسالة نضح وزنا فاذا أخذ على بدن الميت ثانية فأما اذا اغتسل لا يؤمن منها لا يجب الاغتسال
منه والله أعلم

ومن باب الجمعة في يوم الفطر

قال أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن عثمان
عن موسى بن طلحة قال شهد عثمان يوم عيد فقال اجتمع يومكم هذا يوم الجمعة ● الأمان جمع الأمين وهو
الخادم يريد أنهم كانوا يؤمنون المتنفلة لأنهم في أول الأمر حين لم يكن لهم خدم يكلونهم الجمعة والاغتسال اذا باشر العمل
الشاق حتى يدركه ويعرق ستحا في الطاعة فربما كان معه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال لحضور الملائكة ومطاهرة الرائحة
قال أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا مرزوق عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء
وأتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ● قوله وأنصت يريد وأحسن الاستماع لأن
ذلك وأما الطهارة فالمراد بها الاستماع معناه فاستمع لخطبة

ومن باب المني يصيب الثوب

قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إبراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال أبو داود وروى هذا الحديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وروى هذا الحديث الأسود عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عائشة قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى

[illegible]

وفي باب المسح بالمنديل بعد الوضوء

[illegible]

وفي باب الرخصة في ذلك

[illegible]

وفي باب النهي عن نضح الثوب

[illegible]

[illegible]

وفي باب الأرض يصيبها البول

[illegible]

وفي باب الأرض يصيبها الأذى

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسعيد في ازالة النجاسة بالماء ٥ **وفي باب** [illegible] قال ابو داود [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك ٥ قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد تأول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواضعها
وتقبل وتدبر في المسجد بابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وارباب المسجد حتى تبول فيه وتبول فيه وانما كان اباحها
والله اعلم في باب الدرة ولم يكن على المسجد باب يمنع من دخوله ٥ وقد اختلف الناس في ماء المسلة فروي عن ابي هريرة
انه قال يطهر الارض طهورها وقال ابو سعيد وحسن البصري تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر ٥ وقال
الشافعي احمد حنبل في الارض اذا اصابها النجاسة لا تطهرها الا الماء ٥ **وفي باب** الذي يصلي الى جنبه
قال ابو داود حدثنا مسدد عن مالك بن محمد بن طلحة بن عمرو بن حسن عن عمرو بن ابي سفيان عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه مالك بن سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي امرأة اطول ذيلي واسعي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ٥ قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء وحميد بن يونس قالا نا حماد بن
[illegible] عن عبد الله بن بريدة عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة
فكيف نصنع بالمطر قال اليس بعد الطريق اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه ٥ قوله يطهره ما بعده قال الشافعي
يقول انه وجد اجزاء على الارض بالاستحالة لحق الثوب منه شيء فانه اذا جف على الثوب فلا يطهره الا الغسل ٥ وقال احمد بن حنبل
في من صلى اذا اصابه ثوبه ثم مر بعده على الارض انها تطهره وبعضه مر بالمطر فقد روي ثم مر بمطر اطيب منه فيكون قال
ذلك لمن صلى انه نصيب منتنة قال انما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ
الارض الطاهرة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه تصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك
لا يطهره الا الغسل على هذا اجماع الائمة قال المنذري في اسناد الحديث نظر من وجه لان الاول عن امرأة والثاني عن عبد الله بن عمرو
وفي حديث الاشعث بن اسحاق في الغسل والوضوء الاخرى لم اقف على عبد الاشهل والمجهول لا يقوم به الحجة
في الحديث ٥ قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة عن الاوزاعي قال اخبرني ان سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ بنعله الاذى فان التراب لها طهور ٥ قال ابو سليمان
الاذى يستعمل في النجس على الطاهر وهو اخبر انه يجزيه ان يمسح القذر في نعله بالتراب ويصلي فيه وذكر هذا
حديث في اسناده الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وزهير بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وفي الصحيح
يمسح النعل او الخف يكون فيه الاذى عند باب المسجد ويصلي فيه ٥ قال ابو موسى في الخف والنعل اذا مسحهما بالارض
حتى ذهب عنهما الاذى وهو يابس انه يجزيه ٥ قال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او بدن ٥

باب سجود

وفي باب الاشارة في الصلاة [illegible] قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي نا صالح
بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني ام محمد بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الامام
يأخذ بثوب رجل يأتم به فلما صلى قال ما هذا فقال هذا يأتم بي فنظر اليه فلما صلى اخذ بيده فجبذه فتأخر الرجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت بي فقال ما كنت لأفعل وانت تصلي بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم بقوم فلا يأخذ ثوب احد منهم حتى ينصرف وقال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى نا ابو المغيرة نا الاوزاعي حدثني
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فصلى رجل خلفه فجبذه فقال له لا يؤم
احد بعد هذا حتى يؤذن له ٥ قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى نا ابو المغيرة نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فصلى رجل خلفه فجبذه فقال له لا يؤم احد بعد هذا حتى يؤذن له
قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى نا ابو المغيرة نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس فصلى رجل خلفه فجبذه فقال له لا يؤم احد بعد هذا حتى يؤذن له ٥ قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى نا ابو المغيرة نا الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

ومن باب المواقيت

قال أبو جعفر الطحاوي حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم بن جبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين قال أبو جعفر وليس قوله وقت قدر الشراك بنفس قوله وقت قدر الشراك فدل على معنى التحديد وكل أزول الإنسان إذا انتهى إلى وقت فيما يحدثه فهو بالغ قدر الشراك أو نحوه وليس هذا بالمقدار تما يحتمل به الأزمان جميع الأزمان إنما يحتمل ذلك في مثل تلك الأزمان التي تختلف فيها الظل فإن الظل يطول في الشتاء وقصر الشمس في الكبد لم يكن من جوانبها ظل ولم يكن أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيها أقصر وما كان من البلدان أبعد من وسط الأرض وأقرب إلى الطرف فإن الظل فيها أطول وكذلك الصائم هذا يحرم عليه الطعام والشراب في وقت الصلاة الذي وقع به الفصل في أول أمر الصلوة في أول أمر الشريعة وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يحرم على الصائم الطعام والشراب فقال بعضهم هو الوقت الذي ذكرنا في حديث ابن عباس وقال آخرون بل الوقت الذي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله

وقت صلوة الشمس وقال ان صلوته ما بين حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة
انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس
ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس قوله نور الشفق
هو بقية حمرة الشفق في الافق وسمي نورا لانه يظهر به ويرى ايضا نور الشفق وهو نور الشمس ٥

وباب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو
انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب
اذا وجبت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس قوله والشمس حية تفسير على وجهين احدهما
ان جاء بلالا وحيها وقتها فاخر فلم يكن مدني والوجه الاخر حياتها لضعف نورها لانها لم تبلغ الغاية قوله وبغلس
قال ابو داود ابن جريج سمعه من عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي مسعود الانصاري عن جابر بن عبد الله
كان يصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا جزورا يكفي العشرة منا فنحرنا جزورا يكفي العشرة
فنحرنا جزورا يكفي العشرة وهذا لا يجوز اليهود الا على الجنب ولو جعل اليهودي على جنب ثم ذبحه او الاضطرار من المجنون
على الارض دون الجنب لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع قوله ان العمل الصبر قطع الصلوة قال ابو داود حدثنا عثمان بن
ابي شيبة حدثنا زهير بن ابي ابي الاسحقي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كان
قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف قدر ان يرى الفيء خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام او الى سبعة اقدام قلت
وهذا امر مختلف فان الفيء في البلدان والمصري في جميع المدن الامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة
ارتفاع الشمس وانحطاطها فظل الشاخص على وجه الارض يكون بحسب ارتفاع الشمس وانحطاطها فالشاخص في
بلاد الروس يجد ظل الظل طويلا وذلك ظل الشاخص في بلاد الطول وظل الشاخص في بلاد العرض قصير وكذلك
يختلف وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب البلدان والاقاليم الذي وذكر ان الظل فيها في اول الصيف في بلدان
يقدر ان يكون صلوته اذا ساوى الشاخص مثله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام وفي الشتاء
ثم ذكر ان الروس في اول خمسة اقدام وسبعة وفي الاثنين سبعة اقدام وثمانية وفي قول ابن مسعود مشتمل
على هذا القصد في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي مباينة عن الاقليم الذي وقع الخطاب
قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا عبد الله بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق عن ابن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد الحر ابردوا بالصلوة وقال شدة الحر من فيح جهنم قوله ابردوا
اي ادخلوا في البرد وهو الوقت الذي يبرد فيه الهواء قوله من فيح جهنم قال الخطابي يحتمل ان يكون
اشارة الى حر الظهيرة قال محمد بن كعب القرظي حين يكون السفر بالاقامة وهب الاذان والحج قال ابن دحية
قلت وفي قوله على برد النهار دليل على ان الاذان بالظهر في الصيف والاخر ابردا

الألوكة
www.alukah.net

من قريب وبالجملة بما يعد مثله يجوز الاستغفار عند الله وقرنا الراس قرناه وجانباه وجمع بين ذوي القرنين من ذلك انه
ضربه على جانبي راسه فمات ٥ قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الفجر يعني صلوة الفجر ركعتان من الله وما له ٥ قلت معنى قوله في رواية بعض اولئك فجعل ورد فرد بالاعلى
والاسافل ان يزيد لكل جزء من ركعتيه الجزء الاول والاخر ٥

ومن باب وقت العشاء الآخرة

حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن عثمن الحمصي قال ثنا بقية قال ثنا بحير عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء فاخروها فانها تفضل على الناس انها لم تصلها امة قبلكم وانها لا تصلى لاحد بعدكم
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا اصبروا لهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ٥
قوله اعتموا بالعشاء الى صلى الله عليه وسلم بعد ان اخرها حتى مضى من الليل ٥ وقوله اعتموا بهذه الصلوة يريد
العشاء فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ٥ وقد روى ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى هذه
الصلوة العتمة وقال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانهم يسمون بها حلاب الابل اي نوبة حلبها وقال ابن عمر اذا اجتمع
الناس على العتمة صلى ليلة وانتظروا ليلة ٥

ومن باب وقت الصبح

قال ابو داود حدثنا
القعنبي عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥ الغلس اول الصبح يقال له الغلس وقيل هو الغبش وقيل هو الاول
ذوبه والمروط الكساء ليس فيه الا الطرح بالمروط الاحرام ٥ وقد تمسك من راى التغليس بالفجر وهو مذهب ابي بكر
وعمر وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وقال الثوري واصحاب الراي الاسفار بها
قال ابو داود حدثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن لهيعة عن ابي عشانة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ٥ قلت والى هذا ذهب
الثوري واصحاب الراي ٥ وقد جاء عن ابي بكر وعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر وقال يحيى بن اكثم وقد احتج
مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله وانما كان حال شدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما ساء وطلعا واحتج الصاحب بما روى ابو مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلى الفجر ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الاسناد ٥ قال ابو داود في باب
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا حبان بن هلال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي انه سمع عبد الله بن عمرو عن بشير بن ابي مسعود
عن ابيه ٥ قال ابو داود هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس حين اسفر وجعل يخرج
اصحابه وهو على ذلك يعني انه اخر الفجر وجعل يسفر اسفارا وكان اول امره انه امر بالتغليس
بالصلوة ثم اسفر بها ما بين الغلس الى الاسفار حتى مات لا يعود الى الغلس وقد قال الثوري فصل الصلوة ما بعد الفجر الى

واستحبوا ان لم يدرك الاجر فان الاجر لم يحرم فان قيل كيف تسمى بلا ذكر معلوم ان الصلاة اذا لم يكن جاز
لم يكن فيها اجر قيل اما الصلوة فلا جرم انها ولكن الاجر ثم فيما نووه بالنية صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم واخطأ
فله اجر الاجتهاد فلا جرم حكمه ولم يبطل اجره ٥ وقد طار الناس الاصطلاح انما هي الليل الجمعة وذكر ان الصلاة من فيها
قال فاسرع بزيادة النفس استطرار الصبح الصلوة ٥

ومن باب المحافظة على الوقت

قال ابو داود
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن قيس انه سمع ابا موسى
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فيما علمني ربي ما علمني ربي قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اوراد فاحب ان اتفرغ لها فمتى اقوم
اوتر فقال حين تقوم من اول الليل او في وسطه او في اخره فانتهى وتر صلاته الى السحر ٥ قوله ساعات لي فيها اوراد
يريد صلوة الليل ٥ وقوله فمتى اقوم اوتر يريد متى اقوم من الليل ٥ قوله فانتهى وتر صلاته الى السحر
يريد انه اوتر في اخر الليل ٥ قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا حبان بن هلال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي انه سمع عبد الله بن عمرو عن بشير بن ابي مسعود
عن ابيه ٥ قال ابو داود هذا يدل على انه انما اراد الاصباح والاسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعل يخرج
اصحابه وهو على ذلك يعني انه اخر الفجر وجعل يسفر اسفارا وكان اول امره انه امر بالتغليس
بالصلوة ثم اسفر بها ما بين الغلس الى الاسفار حتى مات لا يعود الى الغلس وقد قال الثوري فصل الصلوة ما بعد الفجر الى

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الصلوات وفي ذلك تخفيف [illegible] وفي الحديث [illegible]
أن محل الصلوات في الأوقات أصلا إن الحرج ما يسبب الحكم [illegible] جائز ٭ وفيه أن إعادة الصلوة لوجه مرة بعد أخرى
في اليوم الواحد إذا لم تكن طاعة جائزة كما أنه لما نهى عن أن يصلي صلوة واحدة مرتين فهو يدل على أنه لم يكن طاعة وفيه
أن فرضه هو الأولى وأن الأخرى نافلة ٭ وفيه أنه قد أمر بالصلوة مع أنه لم يحضر حذاء أمر وفرع الفرد وهو عصا
الشيء ٭ وفي باب من رأى أن يصلي أو يصلي

قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني عبد الله بن وهب أخبرني
ومن عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب إذ طلعت بلالا أحيانا وهو مستند إلى رجل ثم سقط النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك [illegible] بعد ما صلى الصبح ثم أقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم أسفا فقرع صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ٭ وفي الحديث [illegible] ٭ وفي الحديث [illegible] ٭ وفي الحديث [illegible]
[

ومن باب ما يأمر بتنزيه المساجد

قال أبو داود حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا سفيان عن أبي فروة يزيد بن سنان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتنزيه المسجد قال أبو داود تنزيه المسجد أن يبصق فيه وأن يتنخم فيه وأن يطرح فيه الأذى وقوله أمرت بتنزيه المساجد أن تطرح فيها

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] عن طهر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الاجل بن عبد المطلب [illegible] الذي على الله عليه وسلم
قال [illegible] مالك [illegible] حديث ٥ قلت [illegible] ٥ وفي الحديث [illegible] الصلاة [illegible] مثل [illegible]
[illegible] ٥ وفي الحديث [illegible] الصلاة [illegible] ٥ وفي الحديث [illegible] الصلاة

من ادرك الصلوة الرابع سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وصلت قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الصبي عشر سنين فاضربوه
عليها دليل على ان الصبي مخاطب بالامر بالصلوة وقد بحث فيها اصحاب الشافعي بحث من يذهب الى ان الامر يقتضي التكرار
بعد البلوغ وبعد ان يصير الصبي الضرب وهو غير بالغ قد يقتل احد بعد البلوغ يستحق العقوبة ماذا وانتهى من الضرب
ولم يجز الضرب في قتله لانه انتهى من الفعل وقال الشافعي اذا ترك الصلوة قتل مالك والشافعي يقتل تارك الصلوة
وقال محمد اذا تاب قال ابو حنيفة الاقل في الحد ثلاثين جلدة وكيع بن الجراح وقال ابن حنبل لا يضرب ولكن يضرب ويحبس
وعن الزهري انه قال انما هو ان يضرب ضربا مبرحا ويحبس وقال عامة العلماء تارك الصلوة حتى يضرب وفيها الغير عاملة
قال محمد قول ابي حنيفة وابو يوسف الحسن بن زياد عبد الله بن المبارك احمد بن حنبل اسحق بن راهويه وقال احمد لم يكفر بعد تارك
الا تارك الصلوة وقال اسحق بن راهويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من العبد والكفر الا ترك الصلوة وقال بعض من احتج
لقول الشافعية ان الصلوة لا تشبه شيئا من العبادات في اختصاص الجماعة في تلك انما تزل مفاتيح شرائع الاذان وهي جزء من الشريعة
ولم يكن بعض ولم يكن بعض من قد بعض صلاة ولم يجعل ذلك الزكوة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة
التي هي تمام الدين هي الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر فصلاها اكثر من ذلك ذكره

ومن باب بدء الاذان

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وزياد بن ايوب وهشام بن عمار قالوا حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له
من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها
آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس
فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه
قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين النائم واليقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما امرك عبد الله بن زيد فقمت فاذن قال فتوضأ القنع فكلمني
بن مالك وحدثنا ابن العرابي عن ابي داود عن ابن عيينة قال مرة القنع بقرون الكباش ومرة القنع بالناقوس وجاء
تفسيره في الحديث انه الشبور وهو البوق وقد جاء عنه غير واحد من اهل العلم فلم يثبتوه على واحد من الوجهين
قال ابن الاثير في القنع بضمه فلا اراه يخلو الا ما يقع الضرب وهو يشبه القنع اذا اراد تنبيه واقنع راسه اذا
رفعه واما القنع بالفتح فلا اعلمه يجيء فيما الا انه يقنع فيصاحبه اي يضرب فيقال قنع الرجل راسه في حديث
ابي الطفيل وسعد ابن عبيدة هو القنع بالتاء المثناة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف في غيره وقوله فاهتم
فتفكر بالمدة فاعلمه دليل على ان الاهتمام يكون الاذان قائما

ومن باب كيف الاذان

قال ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح بن كيسان عن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال لما امر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به في الجمع

قال عبد الله بن زيد فرأيت رجلا يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم
استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رأيت فقال ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه ارق منك صوتا فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق
يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وفي هذا الحديث والقصة بالاسناد
الاول اسناده صحيح وفيه انه في الاذان وفرد الاقامة وهو ايضا اكثر على الامصار ويجري به العمل في الحرمين والحجاز
وبلاد الشام واليمن ودار مصر وفي المغرب الى اقصى حضرموت الا الاصلاة وهو قول انس البصري والحكم والزهري
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وذكر عن حماد بن سعد القرظ وهذا ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم في حياته بلالا ثم استخلفه بلال على عمر بن الخطاب فاذن فرد الاقامة ولم يزل بلال يؤذن وهو يقيم
الفجر بلون الاذان بصفة تفرد الاقامة وكونه عن جابر ابي الاذان فلا يؤذن بصفة الاذان الذي يعلمه الناس عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شفعه عن حنين ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ابو داود
في هذا الباب الاذان عن ذي من غير هذا الطريق انه افرد الاقامة فعلم ان النسخة عنه اشهر الاذان فيه اثبات التوحيد
فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة وفي رواية بعد انما اسمعني على افراد الاقامة اما الاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بذلك بعد الامر الاول بالشفع وانما الاذن عليه انه قال امره بالاذان بافراد الاقامة فاتبعه وهذا امر الاذان بقلة
من حال الحال وترك الوزارة والفصل وليس هذا امر الامور الشرع بشهادة رجل واحد ولا ان يقع بانها ظاهرة وواحدة
وقال احمد بن حنبل وان شئت في هذا الاذان الى ابي محذورة بعد الاذان بالليل وانما يؤذن بالاذان
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس بالاذان الى المدينة اقرأ بالاذان على عمله والاذان
الرابع ترك الاذان والاقامة ثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد الذي روى فيه فرد الاقامة
قال ثنى رجل يريد التطفيف وهو احمال الثنى اذا اتم قال منه طائر يطفف ومن الطوائر الذي يطفف
قال يطفف وفي قوله ليس على الاذان اقامة دليل على ان الاقامة ترك الاذان فرض الاقامة سنة الاذان
الاذان الاقامة وكل من الاذان الاقامة بصوت واحد وقع الاذان ايضا قوله ثم اتاه اخبره بعد ما وقع الاذان
ان يكون الاذان في غير وقت الاذان

ومن باب في الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو داود وهذا لفظ حديث عبد الله بن زيد وهو تمام الحديث وقال ابو داود حدثنا محمد بن مسعود
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك حديث وهيب قال اسمعيل في حديث ايوب الا الاقامة قال
قوله امر بلالا ان يوتر الاقامة يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك لانه من مضاف اليه دون غيره ولان الامر المطلق
في الشرع يتناول الاتيان به وذهب بعض اهل العلم الى ان الامر به لابي بكر او عمر وقال ناس اول من اقام الاذان
بالمدينة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف نقل الفرق على الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في
رواية اسمعيل عن ايوب الا الاقامة يريد انه حذف من سرد الفاظ الاقامة حذفها الا قوله قد قامت الصلوة فانه قال تكرير
ترجيع على هذا ما يعبر عنه الناس في الاذان في قول مالك فانه قال يثنى الاقامة الا قد قامت الصلوة ويكرر في الاذان
تعداد الشهادتين والتكبير في اولهما وفي هذا الباب حديث ابي محذورة وهو ان المؤذن يعد عدة من الاذان والاقامة
وذكر ابو داود في حديث ابي محذورة الصلوة وانما الحيعلة على الاحوال قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وذكر قصة زياد بن عبد الله بن زيد الحارث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ابو داود وهو اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
اصبحت

وفي باب ترجيع التشهد

قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي الجهم
عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يعد عدة من صوته وشهادة كل واحد وليس فيه تثنية النبي
قال والمعنى انه يكمل تعداد الاذان السنوي في سبعة في رفع الصوت فيبلغ العدد المعتبر واذا بلغ الغاية من الصوت
وقد وجد آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم يسوي بينه وبين الصوت لو تعذر ان يكون ما من الصلاة ومن مباشرة
الصوت وهو ذنب ملائكة الساعة لعدم ما الله قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة
ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه التثويب قائما الاقامة والعامة لا يعرفون التثويب الا
قول المؤذن بعد صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فحسب ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والاذن به وهو ان يجيء
الرجل صاحبه بثوبه فيرده عند الفجر وقد ورد في حديث ابي محذورة ثم علمني سنة الاذان فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله اكبر الله اكبر
حتى بلغ الاذان وفيه ثم تثوب بالصلاة ثم تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاعلام بالصلوة والاذان بها يوجب الصلوة

وفي باب التغني في الاذان

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قال ابو داود سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا مسلم يقول سمعت ابا عبد الرحمن
يقول سمعت ابا هريرة قال الاعمش هذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح
وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وهذا من حديث ابي هريرة وهذا من حديث ابي صالح

الألوكة
www.alukah.net

وفي باب الصلوة في ثوب الحرير

قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اصبعين وثلاثة واربعة وقال هكذا باصبعه الخنصر والبنصر والوسطى وعن يمينه وعن شماله

من الموه [illegible] بما [illegible] فيه وما لكم فاصنعوا ما شئتم والصلاة لا تكون الا بالطهارة ٥ قلت ومن ذكر الوضوء [illegible]
ان يصلي الرجل اصنعوا على وجهكم وتموا ٥ وما ذكر من شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر قال ابو داود
عن ابي هريرة قلت وهذا يكون النسيان يعني اذا لا يصلي صلاة فاذا انصرف الصلوة فاتمم واتي الارض مصلوة فاذا
قسم ثنا سعيد وقتيبة عن مالك بن انس فيحتمل ان يكون قوله وما لكم فاصنعوا الى اذا وقت ما ما رحمه الله من قوله
فاتموا من قوله فاصنعوا وهذا الاختلاف تنبيه ٥

وباب يصلي معهم اذا دخل المسجد

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال يحيى بن سعيد عن عطاء عن جابر بن زيد عن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال صلى معه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عبد الله قال فقال رجل من القوم الا رجلا يصلي في هذا المسجد فقام رجل فصلى معه فجاء رجل فجاء
ما صنعتم ان يصلي معه الا رجلا فقال من

[illegible] ومالك [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال الحنفي [illegible] وقال الشافعي [illegible] القراءة والحنفية [illegible] اقتدوا [illegible] القرآن [illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلا

وفي باب الإمام يصلي من قعود

قال أبو داود حديث أنس رواه أيوب وابن عون وهشام وحميد وأشعث كلهم عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن فصلى بنا قاعدا وهو شاكٍ فصلينا قعودا وكذلك رواه الزهري عن أنس وأبو الزبير عن جابر وقتادة عن الحسن عن جابر وأبو سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبو الزبير عن جابر وعائشة

باب في الصلاة في ثوب واحد

قال أبو داود وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو لكلكم ثوبان

قال أبو داود رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال أيوب عن نافع عن ابن عمر

ومن باب من صلى في الجماعة في مسجد

ومن باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

ومن باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

ومن باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

[illegible] ومن باب ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة

[illegible] ومن باب ما يقطع الصلاة من الكلب الأسود

[illegible] رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وكان يصنع مثل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع [illegible]
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغ بهما فروع اذنيه وذكر
حديث [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وصنع مثل ذلك
حين فرغ من قراءته حتى يركع وصنعه اذا رفع من الركوع فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وصنع ذلك وذكر
حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ركع ثم
رفع رأسه ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر على اثر هذا الحديث حديث ابن مسعود انه اصلي مع صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع
يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قلت والحديث الذي ذكره الطحاوي في حديث ابن عمر في منتهى ما رفع اليدين
من المنكبين والاذنين فلم يذكر الطحاوي احمد ذهب الى رفعهما الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي وهو مذهب
مالك بن انس وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى رفعهما الى الاذنين على حديث البراء وتحكى هذه الرواية عن ابي حنيفة
الشافعي جمع بين الحديثين وقال انما فعل هذا لحديث مالك بن الحويرث وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى
بطرفي انامله المنكبين والطرف الاخر الاذنين واسم الانامل يجمعهما فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير فصل ولا خلاف
من الروايتين والاحاديث الاخر من الاحاديث فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد الاول
فلم يذكر الطحاوي رفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهو مذهب ابي بكر وعلي رضي الله عنهما وابن عمر وابي سعيد
الخدري وابن عباس وابن الزبير وانس والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمارة
وعكرمة وبه قال الاوزاعي ومالك في اخر امره والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود
وهو قول ابن ابي ليلى وروي ذلك عن الشعبي والنخعي قلت والاحاديث الصحاح الى جانب اثبات رفع اليدين عند الركوع
وبعد رفع الرأس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد رجح ابن حزم هذا على ابن مسعود كما ذهب
عليه الاخذ بالحديث الصحيح في الرجوع وقال يتعين رده على الامر الاول ومخالفة الصحابة وعلمهم في ذلك وقال احمد الناس
صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فاتسعا بالحلق وعلما اماته فاخذ الناس بقول ابي بكر وعمر الى اماته على انه
صلى الله عليه وسلم عقله ومن شاء ان يرى كيف رأيته فلا يعود فيه شيء ترك قال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن
عاصم عن ابي زيد عن ابي هريرة ولم يذكروا فيه فلا يعود ويحكى عن عاصم بن كليب انه حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة فلم يذكر
فيه فلا يعود فلما انصرف ذكره ثم لا يعود فيحتمل ان ذلك منه على الغلط والنسيان واما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي
من رفع اليدين عند النهوض من السجدة فهو حديث صحيح وقد رواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو قتادة الانصاري وقد روى
عن جماعة من الصحابة ولم يذكر الطحاوي في الحديث على انه في صلاة الفريضة واما ما روي في حديث علي [illegible]

[illegible] رفع يديه عند القيام من السجدتين فليس بشيء لم يصح الحديث فيه وان صح الحديث فالقول به واجب وقد ذكر ابو داود
في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم سجد وفيه ثم ثنى رجله
فقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل فقار في موضعه ثم نهض فلم يذكر رفع اليدين وفيه ثم سجد وفيه ثم ثنى رجله
فجلس عليها واعتدل حتى رجع كل عظم

[illegible] ومن باب [illegible] قال أبو داود وعبيد الله بن معاذ قال أخبرنا أبي
عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عجلان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن [illegible] عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ● وزاد فيه الأنصاري عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع قال سألت أبا هريرة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ● قوله والشر ليس إليك يسأل الخلق عن تفسيره فالمعنى أنه لا يتقرب به إليك وقال غيره هذا أدب الطالب فإن الذي أسيء إليه إذا نسب إساءته إلى فاعلها فهم أو صفوه معهم وهو من أدب الرجل لصاحبه أنا لك بك وبك إليك ونحو ذلك من الاستغاثة والاستعانة ونحو ذلك من الاستغاثة ● وروى أبو داود في هذا الباب حديث أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ● قوله حفزه النفس زيادة فجهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفز الدفع المعنى ● ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم قال أبو داود ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا [illegible] عن عبيد الله بن عمر عن أبي الجوزاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ● قوله وتعالى جدك بفتح الجيم أي علا جدك وقيل الجد الغنى والحظ والمعنى تعالى غناؤك وقيل تعالى عظمتك ● ومعنى التبارك التعالي ما هذا وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من ذكر بعد التكبير فذهب الشافعي إلى ما رواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب وذهب سفيان والأوزاعي وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة هذا وقال أحمد وإسحاق وكان مالك لا يرى شيئا من ذلك إنما يكبر ويقرأ بعد التكبير ● وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنواع من الاستفتاح الصلاة من رواية أبي هريرة وغيره ومن الاختلاف المباح فيها استفتاح الصلاة ● وروي أن رجلا دخل المسجد فكبر ثم قال الحمد لله حمدا كثيرا فلما صلى قال من المتكلم آنفا ● ومن باب التعوذ في الاستفتاح قال أبو داود ثنا [illegible] عن حسن بن [illegible] عن [illegible] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ● قوله والشر ليس إليك يسأل الخلق عن تفسيره فالمعنى أنه لا يتقرب به إليك وقال غيره هذا أدب الطالب فإن الذي أسيء إليه إذا نسب إساءته إلى فاعلها فهم أو صفوه معهم وهو من أدب الرجل لصاحبه أنا لك بك وبك إليك نحو ذلك من الاستغاثة والاستعانة ونحو ذلك من الاستغاثة ● وروى أبو داود في هذا الباب حديث أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ● قوله حفزه النفس زيادة فجهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفز الدفع المعنى ● ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم قال أبو داود ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا [illegible] عن عبيد الله بن عمر عن أبي الجوزاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ● قوله وتعالى جدك بفتح الجيم أي علا جدك وقيل الجد الغنى والحظ والمعنى تعالى غناؤك وقيل تعالى عظمتك ● ومعنى التبارك التعالي ما هذا وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من ذكر بعد التكبير فذهب الشافعي إلى ما رواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب وذهب سفيان والأوزاعي وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة هذا وقال أحمد وإسحاق وكان مالك لا يرى شيئا من ذلك إنما يكبر ويقرأ بعد التكبير ● وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنواع من الاستفتاح الصلاة من رواية أبي هريرة وغيره ومن الاختلاف المباح فيها استفتاح الصلاة ● وروي أن رجلا دخل المسجد فكبر ثم قال الحمد لله حمدا كثيرا فلما صلى قال من المتكلم آنفا ● ومن باب التعوذ في الاستفتاح قال أبو داود ثنا [illegible] عن حسن بن [illegible] عن [illegible] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ● وقال أبو داود ثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

في الصلوة وانا اريد الطول فسمعت بكاء صبي فاتجوز لكراهية ان اشق على امه قال ابو داود
ان الامام وهو راكع اذا احس بداخل يريد الصلوة معه فان له ان يطول من اجل مجيئه وكان ابن عمر
يقول ان احدث من طول الصلاة ليدخل الانسان في بعض امور الدنيا فان ابن عمر يريد بها العبادة الله لا يرى بأسا ان
يدركه بعض الجفاء وتأذيه بعضهم وقال الخطابي ان يكون تبرئا ● وفي باب قدر القراءة في الظهر

قال ابو داود سألت مالك بن اسماعيل عن موسى بن ابي عائشة قال عبد الله بن شداد عن جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق وما اشبهها من السور
قال ابو داود ● قوله مثل اذا على ان يخص وجهه اسم الله تعالى بذلك وصلى وطعنا وغير ذلك من الاسماء التي
تليق ● وقال ابو داود من حديث ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
ومن حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فعلم انه يقرأ فيهما ● قال ابو داود اضطراب حديثه

وفي باب قدر القراءة في المغرب

قال ابو داود الحسن بن علي قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين ● قلت ابو داود ما كان يطول الطوليين وهو يخلط والطول
يقول وابن ابي مليكة يقول وطولى الطوليين يريد اطول السورتين وطولى كذا تقول ما هو اطول والطولى تأنيث
منه الطولى وهذا الذي يروى الاعراف ● وهذا يدل على ان المغرب وقت كباقي الصلوات وقد روي فيه احاديث كثيرة
صحيح حديث عبد الله بن مالك وحديث زيد بن ثابت وحديث ابي موسى وهذه الاحاديث في نسخ كتاب الصلوات

وفي باب قدر القراءة في العشاء

قال ابو داود الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في العشاء بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين
قال ابو داود ● حدثنا محمد بن يحيى حدثنا

ومن باب الانصات للخطيب

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم جاء الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا قال ابو داود رواه ابن عجلان عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه ابن اسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الصبح على الإمام

قال أبو داود

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ● قلت معقول أن الإمام إنما جعل ليؤتم به فيما يأتي به من الصلاة ● وقد دل على جواز المسح الإمام ● قال أبو داود وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا وصلوا جلوسا ● قلت إسناد حديث أبي معشر ومعاوية على هذا الوجه غريب وفيه مقال ● وقال أبو داود وقد روي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استخلف الإمام فصلى جالسا فصلوا جلوسا ● قلت إسناد هذا الحديث غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب كيف يجلس في التشهد

قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني محمد بن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه ثم ليشر بإصبعه اليمنى ولا يجاوز بصره إشارته قال أبو داود رواه ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه أيوب عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه ابن عجلان عن القعقاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه ابن إسحاق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه ابن جريج عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي هريرة

وباب سجود من قرأ بالسجدة ولم يسجد ... وباب من لم ير القراءة في الركعتين الآخرتين ... وباب من قرأ السجدة في الصلاة

[illegible] الصلوة قال لم أنس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكما يقول ذو اليدين فأومأوا أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين اللتين كان صلاهما ثم سلم ثم كبر [illegible] سجدتين مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر فسجد مثل سجدتيه أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر فرفع رأسه وكبر ثم كبر فسجد مثل سجدتيه أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر فرفع رأسه وكبر ثم سلم قال لم أنس ولم تقصر الصلوة وكل ذلك لم يكن شيء من ذلك قال بلى قد كان بعض ذلك فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين اللتين لم يصلهما ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجدتيه أو أطول ثم رفع

[illegible] في الصلاة قال لا ولكن [illegible] زاد في الصلاة فاذا قضى صلاته سجد سجدتين
بعد السلام [illegible] عن ابن مسعود زيادة في الصلاة وان كان نقصا فليتم ما
قبل السلام [illegible] عن ابن مسعود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يصل [illegible] الصلاة وذهب [illegible]
الى ان [illegible] منها [illegible] ولا يحمل على الخلاف وهل يقول [illegible] الشك على وجهين احدهما الى النقص
والآخر الى التحري فمن رجع الى النقص فيقول طرح الشك ويبني بتحري السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا
رجع الى التحري وهو اكثر الوهم يبني بعد السلام على حديث ابن مسعود واما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الاخبار
وذهب الجمهور منها الى التحري والبناء على حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله طرح الشك والبناء على اليقين وقوله اذا
لم يدر اصلى واحدة او اربعا فليصل ركعة وسجدتين وهو الذي قبل السلام وقوله فان دار الركعة التي صلى خامسة شفعها
بسادسة فان دار [illegible] الشيطان هذه فصول في الزيادة خطأ ابو سعيد الخدري ولم يحفظها غيره من الصحابة
وقبول الزيادة واجب فهذا الحديث [illegible] ومعنى التحري الذي جاء في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء
على اليقين على ما اخذ به [illegible] حديث ابي سعيد الخدري وضعفه التحري وهو طلب الخير في الامرين واولاهما واحراهما [illegible]
حديث ابي سعيد الخدري [illegible] الناس على اليقين لما فيه [illegible] الصلوة والاجتهاد [illegible] التحري [illegible] يعني اليقين
قوله [illegible] فان لم يدر كم صلى [illegible] واما حديث ابي الدين وسجوده [illegible] بعد السلام فان ذكر [illegible] على السهو
فان ذلك الصلاة [illegible] الى السهو [illegible] حكم آخر [illegible] ومذهب [illegible] في [illegible] الخدري
وقد روي عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام اجود الامرين وقد ضعف
حديث ابي سعيد الخدري [illegible] وقد روي ان [illegible] عن عطاء [illegible] ولم يذكر ابا سعيد الخدري قلت وهذا [illegible]
في [illegible] وعلى [illegible] بل الاحاديث [illegible] وذكر معروف [illegible] عن عائشة [illegible] ابو داود [illegible]
عن زيد بن اسلم وذكر ان [illegible] عن سعد [illegible] فلم يذكر ابا سعيد الخدري قلت وقد [illegible] ابن عطاء [illegible]
ومحمد بن [illegible] قال الاحمد [illegible] ابن الهادي قال موسى [illegible] ابن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا كانتا له نافلة وان كان صلى تماما كانتا ترغيما
للشيطان قلت وقد [illegible] عن سعد [illegible] ابن [illegible] عن ابي سعيد [illegible] حدثنا [illegible] عبد الرحمن بن
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى واربعا
فليبن على اربع ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كان الركعة التي صلى خامسة شفعها بسادسة
فان كان اربعة كانتا ترغيما للشيطان قلت وقد [illegible] بن [illegible] قبل [illegible] الى انه [illegible]

[illegible] بعد في الركعة [illegible] الركعة [illegible] على [illegible] الركعة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الى [illegible]

وما جاء في [illegible] مسلم

قال ابو داود [illegible] موسى بن اسحاق [illegible] عن ابي
[illegible] عن ابي سعيد [illegible] صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible] فقال [illegible] الآية [illegible]
ثم رجل [illegible] سنة فاذا لم [illegible] في صلوة الفجر [illegible] قال لا ان [illegible] الى الفجر [illegible]
كانهم [illegible] الى الفجر قلت [illegible] ان [illegible] عن [illegible] ان [illegible] وقد [illegible]
على ان [illegible] الاصل [illegible] ثم [illegible] ان [illegible] قال [illegible] وذلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] صلى [illegible] فاذا [illegible] الخامسة [illegible] عن [illegible] صلوته [illegible]
المطالب [illegible] رجل [illegible] الرجل [illegible] عن [illegible] الى [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] دلالة [illegible] الجماعة [illegible]

وفي ابواب الجمعة

قال ابو داود [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن ابي هريرة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة [illegible] وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم [illegible] يصلي [illegible] الشمس [illegible] الا الجن
والانس [illegible] قوله ساعة [illegible] مستجاب [illegible] وما [illegible] يصلي [illegible] عن [illegible] عن ابي هريرة
[illegible] عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا
يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد [illegible] قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء قوله ان من افضل ايامكم
واصله ان من [illegible] وانما [illegible] الجمعة [illegible] بعض العرب [illegible] الى [illegible] وكما قيل [illegible]
معنى [illegible] في [illegible] قلت [illegible] عن [illegible] ان [illegible] وانما [illegible] الانس [illegible]
[illegible] فرغم ان [illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

ومن باب الجمعة في القرى

قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل مكة يأمرهم أن يجمعوا في أثر خمس وعشرين من يوم الجمعة

ومن باب الجمعة في المطر

قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل مكة يأمرهم أن يجمعوا في أثر خمس وعشرين من يوم الجمعة

ومن باب الخطبة على المنب

تأسيسية
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن أبواب صلوة السفر

ومن أبواب صلوة السفر

قال لا يجمع بين الصلاتين في شيء من الصلوات في الحضر إلا بعرفة وبالمزدلفة قال أبو داود وكذلك رواه
عن عاصم بن سليمان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير أن يؤخر الصلاة إلى وقت العشاء
ثم يجمع بينهما قال أبو داود وكذلك رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد عن عاصم بن سليمان عن نافع
وقال الشعبي يجمع بينهما من العشاء من غير أن يؤذن لكل واحدة منهما وقال مالك لا يجمع بين الظهر والعصر
في شيء من الأمصار إلا أن يكون بعرفة وبالمزدلفة وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر في السفر
وكذلك بين المغرب والعشاء في السفر وقال مالك أرى ذلك في المطر وقال أبو حنيفة
وعبد الملك بن الماجشون يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويعجل الثانية
أول وقتها وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وأشهب من المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إن الجمع
أن يصلي كل صلاة لوقتها وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع بين الصلاتين في شيء من الأمصار
وكذلك قال أبو داود ولم يصح عنه في ذلك شيء وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الظهر والعصر
قال أبو داود حدثنا أبو معاوية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فسئل ابن عباس عن ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته
قال أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال نعم
قال أبو داود حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته
قال أبو داود حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي الزبير سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته
قال أبو داود حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال نعم
قال أبو داود حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته
قال أبو داود حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي الزبير سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته

وقال مالك في الجمع بين الصلاتين في الحضر قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره وبينهما وبين المغرب والعشاء في سفره فيما بين مكة والمدينة

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

والصحيح ... وقد سئل ابن ... عن ... فقال ... الصبح ... وهو الاحتياط بالصلاة
... عن النبي ... ومن ادرك ركعة من الصبح

ومن باب ... قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فصلى الركعتين بعد ما طلع الفجر ثم قام فصلى بالناس
الصبح ثم ... قال ابو داود ... قال ابو داود ... قال ابو داود

[illegible]

[illegible] ومن باب صلوة الليل قال ابو داود [illegible]

[illegible] ومن باب تخفيف الاذان قال ابو داود [illegible]

[illegible] ومن باب تأذين من يصلي وحده قال ابو داود [illegible]

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب السجود في القرآن

قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح أنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأ بها حتى إذا بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم فنزل وسجد وسجدوا قوله تشزن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيأوا له وتشزن الرجل إذا انتصب على شزن إذا ما على شزن إذا مال على جنب والحديث الثاني في سجود ص من السجدات التي في القرآن أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وفي المفصل منه وليس في ص سجدة وقال أصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة وأنتم السجود في صلاة وقال يحيى بن أيوب سجود القرآن خمس عشرة سجدة وأنت السجود في صلاة وفي الحج سجدتان وقال أبو داود حدثنا أحمد بن الفرات الرازي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال الشيخ فيه دليل على أن السامع له حكم المستمع إذا مر بآية السجدة يسجد معه القارئ وقال مالك إذا لم يكن قصد استماع القرآن فلا يسجد وفيه بيان أن الشمال تكبير للسجود وقال بعض أكثر العلماء وكان يكبر إذا رفع رأسه وقال الشافعي وأحمد وإسحاق يرفع يديه إذا أراد أن يسجد وكذلك إذا رفع رأسه من السجود وبه قال يحيى بن أيوب والصحيح فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر بها التكبير وجلد بها التسليم وقال أحمد إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم

ومن باب الوتر

قال أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى بن يونس عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر قال الشيخ خصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما لأهل القرآن وغيرهم ثم الفرض الخامس ثم الفرض الخامس خاصة دون الوتر ويدل على ذلك أيضا قوله للأعرابي هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع حديث آخر قال أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة قال الشيخ هذا يدل على أن الوتر ركعة منفردة من غير أن يكون قبلها شيء وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي الوتر ركعة منفردة من غير أن يكون قبلها شيء وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو موسى الأشعري

وروى معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم
اي معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن
والمعنى استعملوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واجهروا به وبعاد اوزنه وقد جاء عن ابي داود من طريق منصور
ان المشهور عن قراء القارئ لا القرآن وليس بعد القرآن قال ابو داود ابو اسحاق الشيباني سليمان بن فيروز عن ابي شبة عن ابي عبيدة عن
عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله عن ابي بكر عن معن بن عبد الله عن ابي بكر عن معن بن عبد الله عن ابي بكر عن معن ب

وكتاب الدعاء

قال أبو داود السجستاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

وقوله ثم من الذي [illegible] الحسن والحفاظ الى [illegible] وصل [illegible] وانما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد [illegible] وقد [illegible] وقد

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب الصلاة على الجنازة

[illegible]

ومن باب الصلاة على الجنازة

[illegible]

ومن باب الصلاة على الجنازة

[illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال علماؤنا الأمة يجتمعون من قبل الجبال الأربعين من الأنصار في كل من حضر منهم ملأ يطلبون إذا أعلموا الأمر بالأمر علم وقد
لعلم الأمر من موت الإمام من إجماعه فقال أحمد بن حنبل يصير من الجنازة بجنازة إذا أمر الجبل بجنازة أمثله وقال بعض
الذي يموت من الرجال لأنه بعد الصلاة وأما الكبر فعن زيد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وقال أكثر ما كبر أربعا
وكبر علي أربعا بعضهم على أنه يجوز بست تكبيرات وعلى ما زاد الصحابة مما زاد على ما لا يزيد أربعا وقال ابن عباس
حتى الكبر على الجنازة ثلاثة

ومن باب الصلاة على القبر

قال أبو داود حدثنا حفص بن عمر بن سليمان حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا
صلى الله عليه وسلم أفلا آذنتموني به قال فدلوه على قبره فأتاه فصلى عليه ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم
قال الشيخ جواز الصلاة على القبر بل الحق الصلاة على الميت قبل الدفن

ومن باب صلاة الغائب

قال أبو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فرأى نسوة
قال الشيخ ذهب أهل العلم إلى أن الصلاة على الغائب لا تجوز وقولون بجوازه على من صلى عليه لأنه لا يجوز بعد الدفن
فيجعل الغائب تحت قبره بأصلها البلاغ والطهر فيصير نفعها بعد ما دفن كان مطلعا بنيته وكان
قد رسل الله النجاشي نجاشي بأصحابه فصلى عليه

ومن باب من يأتي على قبره بعد الموت

قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثنا أبي عن جده أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن الميت وقف عليه فقال سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل
قال الشيخ ذهب أهل العلم إلى أن الميت يسأل في قبره وأن الله يثبت من يشاء بالقول الثابت

ومن باب سؤال الملكين

قال أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار
فلما انتهينا إلى القبر لم يقعد بعد فجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا
قال الشيخ يستحب للقاعد على القبر أن يجلس على جانبه ويكون بالأرض والتصفيح التصفيح والقصة التي تشد بالجص

ومن باب النهي عن الجلوس عليه

قال أبو داود حدثنا محمد بن سليمان حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن خالد بن علقمة عن عبد الرحمن بن مسلم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فأمره أن يقوم فقال رجل يعني من القبور يا رسول الله فقال صاحب
القبر يا رسول الله فقال أفلا أخبرتك أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فأمره أن يقوم
قال الشيخ ذهب أهل العلم إلى أن الجلوس على القبر مكروه

ومن باب المشي في النعل

قال أبو داود حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن قتادة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره
وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال الأصبغ السنة في الجلوس عند القبر أن يكون على طرف الشراك
قال الشيخ وجوز
أهل العلم جواز المشي في النعل في القبور والمشي بغير نعال ومن ظهرها وأما المشي بالنعل
أن يجعل أنه يحضر بعد ذلك ما فيها من الجيفة وكذلك أن يعلم النعل من أهل الشرك والنجاسة والنجس وقال الشافعي

بمثله إلا أنه ليس فيه سؤال وقال الشافعي وقال أهل العلم يستحب أن يجعل بين يدي الجنازة
ويجلس على الأرض صلى الله عليه وسلم أن يجلس فوق القبر على أهل التواضع وليس أهل الخشوع والله أعلم

ومن باب ما يقول إذا دخل المقابر

قال أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
قال الشيخ قد دل العلم أن السلام على الموتى هو على الاختيار في عدم الرد على الأحياء ولا يقدر الأحياء على الأمر كما فعله
الجماعة وقد كان يقال بها حين صفة الله تعالى من قدرته ولا يطلبه على الميت وقوله سلام على أهل القبور وقال في صلاة ذلك
وإن كان يعني أن يعود الرد فقد أمر الأحياء على الأمر وقد الله تعالى بدار أهل الشرك أسلم الدار بعد رحمة الله
على أربع العام السكون وقلة الغرباء ضرار الأصول كمول الشعر يا دار منه بالعلا أقشع تموت وقال الطحاوي
وأما قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قد قيل إن ذلك يعني من الأحياء الذين دخل الإيمان لك وإن ذلك
حالة المتعلم تحتمل بالصلاة وتر بها أصول الأجل لصاحبه أو لأن يحسن إلى ذلك إن شاء الله وقال الخطابي
لم يقل إن شاء الله ونحو ذلك من الإيمان قوله لا يريد به الشك فيه وقد قيل إنه دخل المقبرة وهم مؤمنون
الإيمان والآخرون نفق بهم النفاق وقال استاذه منصرفا المعجزة في الحديثين فعاد الخوف بعد في الإيمان وقيل
إن الاستثناء فيه في استحباب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت والله أعلم

ومن باب كيف يضع الجنازة

قال أبو داود حدثنا حفص بن أبي داود حدثنا حفص بن عمر عن منصور عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت رجالا يحملون الجنازة
فقال ما هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون والمشركون ولا يعلمون أنه أمر بوضع قوائمه وقصد به
قبلة فأتى به النبي

ومن باب الصلاة على القبر

قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا كان يقم المسجد فمات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا مات فقال أفلا كنتم آذنتموني به قال فكأنهم صغروا أمره فقال دلوني على قبره فدله فصلى عليه ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم وفيه دليل جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت قبل الدفن

ومن باب كم يدعى للجنازة

قال أبو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا أبو داود عن شعبة عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر لها ثلاثا قال الشيخ هذا يدل على أن الأمر على ما نبينا من جواز الصلاة على الغائب وقد ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة لا يرى الصلاة على الغائب وحجتهم في ذلك أن الصلاة على الميت إنما هي دعاء له وشفاعة فيه وقد يجوز أن يكون الله تعالى قد أراه إياه حتى دعا له وشفع فيه وقد يجوز أن يكون الله تعالى قد أراه إياه حتى دعا له وشفع فيه وقد يجوز أن يكون الله تعالى قد أراه إياه حتى دعا له وشفع فيه

ومن باب الصلاة على النساء

قال أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي مجلز عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به قال فكأنهم صغروا أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم وفيه بيان جواز الصلاة على الرجل والمرأة بعد الدفن

ومن باب كم أحد الذي يخرج من الميت

قال أبو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا أبو داود عن شعبة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلموني بالإسلام قال الشيخ هذا يدل على أن الأمر على ما بينا من جواز الصلاة على الغائب وقد ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة لا يرى الصلاة على الغائب وحجتهم في ذلك أن الصلاة على الميت إنما هي دعاء له وشفاعة فيه وقد يجوز أن يكون الله تعالى قد أراه إياه حتى دعا له وشفع فيه وقد يجوز أن يكون الله تعالى قد أراه إياه حتى دعا له وشفع فيه وقد يجوز أن يكون الله تعالى قد أراه إياه حتى دعا له وشفع فيه

ومن باب الصلاة على القبر

قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه قال الشيخ نهيه عن التجصيص والقعود على القبر يدل على أن الصلاة عليه غير جائزة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطأ قبرا فقال له لا تؤذ صاحب القبر والتجصيص والقعود والبناء على القبر منهي عنه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطأ قبرا فقال له لا تؤذ صاحب القبر

ومن باب النهي عن الصلاة على القبور

قال أبو داود حدثنا محمد بن سليمان حدثنا الأسود بن سالم عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبعث يوم القيامة أقواما من أمتي يصلون وهم راكعون وساجدون وهم يصلون وهم يركعون وهم يسجدون وهم يصلون وهم يركعون وهم يسجدون وهم يصلون وهم يركعون وهم يس

باب الزكوة

حق بيت المال

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب زكاة الماشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صواب
نصف العشر

باستقا

باستطاعة الرجوع ولم يخلفا في الحرث من ابي بن كعب قال الاحتمال انه اراد الحرث في الحول وذلك لانه لا يحل ضبط امر ما في
السنة وقد يحل على هذا بان الحول قد يكون بعد الادراك بل قد يكون عليه منها زكوة وهو قول ابن حنيفة والشافعي اذا كان الحب
يضبط بالمبادرة الى الرجوع عن الصدقة لاستطاعة اهل المال واباه ابو حنيفة في المقدور وهو اشبه بالاصول ثم ذكر
الى ابطال الرجوع ومنع القدر المعفو منها وفي اصل الاموال والعقل اخذ ارضنا ثنا حدثنا ابو داود ابراهيم بن موسى
ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عاصم بن عمر عن علي قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم العقوق عن الخيل والرقيق
ثنا حدثنا هشام بن عمار ثنا وهب بن سعيد ثنا ابي ثنا عاصم بن عمر ثنا علي قال ليس في الخيل والرقيق صدقة
عن الخيل والرقيق اذا كانت للتجارة وفيها ما يجب فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف في الخيل
في الخيل ذكر الفقهاء الى انه لا تجب فيها وقال ابو يوسف في الخيل الذكور والاناث
الى نظر ساعاتي في جاء بن دينار وان سنة قد مضت ساعاتهم فجعل في كل اربعين درهما درهم وروى عن عمر بن الخطاب انه
اخذ من كل اربعين دينارا دينارا وقال الله انما هي علي وعليكم ثم عن ابيه وروى مالك عن الزهري عن عطاء بن يسار ان
الشام عرضوا على ان يضعوا على ما صولحوا عليه ثم كتب عمر في ذلك فكتب اليه ان ليس ذلك لهم وان ذلك عظيم وان
رفقهم ثنا حدثنا ابو داود موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن عاصم عن ابيه عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل يا
قال عن ابن رسول الله فقرأ الى ان جاء ابن الخطاب من جوانبه ما يوجب عليه ما يوجب عليه فانا اخذ منها وعظوا منها
وان يسر ما يرد الناس ثنا حدثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن عاصم عن ابيه عن علي قال ليس في الخيل شيء
في الصدقة والفضة لا يوجد على اهل ذلك وهو مذهب الثوري واصحاب الرأي والشافعي وقال احمد في الرجل يجعل الفضة
اعانة الفضة ان يعطي ابن عمر ان يحول رجله وكذلك قال احمد واسحق وقال احمد في الرجل يجعل الفضة
وضرب النقل وقال في رواية ابي داود ليس لمن جعله اعانة الغزو واحتج من جعله بالذي روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في صدقة الخيل المحمومة عن ابي هريرة مثلها والنقل وعشرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان حاطب بن
ابي بلتعة عشر من ناقة المزني فامر فيها رقيقه وروي عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا ذلك في الحرث وحده
وقال وهو مذهب احمد وقال ابراهيم النخعي وابو عبيد وابن حكم على انه ليس في الخيل صدقة وفي الحديث دليل على ان الخيل
على الذكر والعلاء وكل ذلك يحتمل ما قاله من ان الصدقة بزيادة مطلق الصدقة وفي الحديث دليل ان الخيل
العلم وهو ان يكون معناه ان الخيل مستثنى منه غير مرة وكذلك والذي قاله الظاهر من الخيل الخيل
فقال من لم يزد الاشرف عاد فاذا بلغ منها الخمس ساء وهو مطلق مالك الباقي اي بصفة
الظاهر ما ذهب اليه الفقهاء من ذكره وفي الحديث دليل على ان الخيل من مسائل على ان زكوة الخيل
تسع جبل الاسلام ولم يوجد هاهنا على ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب أخذ الإتاوة

ومن باب صدقة الزرع

ومن باب زكوة الإبل

الألوكة
www.alukah.net

وباب الشرب

وباب صدقة الفطر

وباب صدقة الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأقط الكشك والسرسق

باب كانوا الفتحات ام الخفوضة ان الاعراب سلم والمفتوح

وجابر بن زيد تجزيه من الزبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الصدقة على بني هاشم

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصيام

ومن باب النهي عن تقدم رمضان

ومن باب اذا اخطأ الفجر الطالع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب

ومن باب

ومن باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الوصال

ومن باب الصائم

ومن باب الحجامة للصائم

ومن باب السواك للصائم

ومن باب الصائم يستفيق بعد الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الشاة تجتلب للبيع

ومن باب تلقي الركبان

ومن باب النهي عن النجش

ومن باب النهي عن بيع الحاضر للبادي

ومن باب النهي عن تصرية الغنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب

ومن باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب صوم الفطر

ومن باب صوم يوم الشك

ومن باب صوم يوم عرفة

ومن باب صوم يوم عاشوراء

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الاعتكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب

ومن باب

ومن باب المواقيت

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب صدقة البقر

ومن باب رجوب القرآن

ومن باب الهدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب افراد الحج

ومن باب كيف تحشر البدن

ومن باب الاشتراط في الحج

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب

ومن باب

ومن باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] ومن باب النهي عن نكاح المحرم

[illegible]

[illegible] ومن باب نهي الشغار

[illegible]

[illegible] ومن باب نهي الشغار

[illegible]

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ومن كتاب الفدية

قال أبو داود حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له أيؤذيك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وهو محرم فأنزل الله فيه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال أيوب لا أدري بأي هذه بدأ قال أبو داود رواه شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة وهو أتم وقال أبو الزبير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو أتم وقال عطاء عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو أتم وقال مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو أتم وقال عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل

ومن باب [illegible]

ومن باب الطواف الواجب

ومن باب الطواف في الطواف

ومن باب الطواف من الصفا والمروة

ومن باب الطواف في الطواف

ومن باب الاضطباع والرمل

ومن باب الرمل على الناس الايسر من عواتقهم

ومن باب الرمل

باب اذا طهرت انتوجا على الناس الايسر من عواتقهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما جاء في الجمع بين الصلاتين

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع وأن عبد الله بن عمر كان يجمع بين الصلاتين بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع وأن عبد الله بن عمر كان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا في هذين المكانين وأن عبد الله بن عمر كان يجمع بين الصلاتين في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة

ومن باب من نسك نسكا قبل مناسكه

ومن باب الصلاة بمنا

ومن باب القصر في منى

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في الرجل يأتي الرجل

باب ما جاء في الرجل يأتي الرجل

باب ما جاء في الرجل يأتي الرجل

ومن باب اثبات المدينة

ومن باب تحريم المدينة

كتاب الصيام

ومن باب الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب السارق والسارقة

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب العقيقة

[illegible]

ومن باب الصيد

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصيد والذبائح

باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الخلافة

ومن باب الخشاء والعصب

ومن باب الخشاء والنخس

ومن باب الخضاب

ومن باب الخضاب في الشيب

ومن باب الخضاب

ومن باب الخضاب في الشيب

ومن باب الخضاب

ومن باب الخضاب في الشيب

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب النهي عن السبق بالخيل والسهام

قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيد الله بن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن سعد حدثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر

ومن باب الرهان

قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيد الله بن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن سعد حدثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر

ومن باب السبق على الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب شن الغارة

ومن باب لا يشرعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الصفين

ومن باب الصلاة

ومن باب السلام

ومن باب الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب الطرق

[illegible]

ومن باب الشفاء

[illegible]

ومن باب الجوائز

[illegible]

ومن باب التعاون على الشفاعة

[illegible]

كتاب الإمارة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي باب الخلافة

وفي باب البيعة

وفي باب

وفي باب

كتاب الفتن

باب فتح الحيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب حسن الظن بالله

[illegible]

ومن باب الخوف والرجاء

[illegible]

ومن باب الخشية والبكاء

[illegible]

ومن باب الزهد والورع

[illegible]

ومن باب الحب في الله والبغض في الله

[illegible]

ومن باب الحب والبغض

[illegible]

ومن باب الحسد

[illegible]

ومن باب الغضب

[illegible]

ومن باب الكبر

[illegible]

ومن باب الرياء والسمعة

[illegible]

ومن باب الصدق والكذب

[illegible]

ومن باب الظلم

[illegible]

ومن باب الغيبة والبهتان

[illegible]

ومن باب الشح والبخل

[illegible]

ومن باب الجود والسخاء

[illegible]

ومن باب الحلم والأناة

[illegible]

ومن باب الرفق

[illegible]

ومن باب الحياء

[illegible]

ومن باب الصبر

[illegible]

ومن باب الشكر

[illegible]

ومن باب الاستغفار

[illegible]

ومن باب الدعاء

[illegible]

ومن باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأئمة عليهم السلام

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأنصار

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأزواج

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأولاد

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأخوان

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأقارب

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأصحاب

[illegible]

ومن باب الصلاة على الجيران

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأعداء

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأموات

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأطفال

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأرحام

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأمهات

[illegible]

ومن باب الصلاة على الآباء

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأبناء

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأزواج

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأخوان

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأقارب

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأصحاب

[illegible]

ومن باب الصلاة على الجيران

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأعداء

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأموات

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأطفال

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأرحام

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأمهات

[illegible]

ومن باب الصلاة على الآباء

[illegible]

ومن باب الصلاة على الأبناء

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب البيوع

وفي باب الخيار

وفي باب بيع الخيار

وفي باب الشفعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب بيع الثمر

[illegible]

ومن باب بيع المنابذة

[illegible]

ومن باب بيع الحصاة

[illegible]

ومن باب الملامسة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

وباب المزارعة قال ابن قدامة [illegible] عن رافع بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري أرضنا بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نكري أرضنا بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها أخاه وكره كراءها ما سوى ذلك أو قال فأما بالذهب والفضة فلا بأس به وفي رواية أخرى عنه أنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وأمرنا بالمؤاجرة وقال لا بأس بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخابر أو يزارع فسمع رجلان من الأنصار أحدهما رافع بن خديج وقد سمعت أنهما يزارعان
ثم كثر الأول بن يا مطاب هذا الحديث واختلاف الروايات فيه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول
حدثني فلان عنه وجوز أهل المزارعة وصحح ابن علي الله عليه وسلم أعطى اليهود أرضي خيبر مزارعة وظاهرها أنها
وأجاز ذلك الليث وتعقب بمحمد وموسى ابن الليث بن سعد عن الزهري وغيره بالعزل وأخطأ الوجه وهذا
قال وعلى أنا سار بذلك أبي بكر لعمر بن عبد العزيز فأجاز الرابع ولم يعقبوا على حديثه كما وقد على أحمد وقال أنعم بأن علي بن أبي
محمد الحسن بن سرية وبيوته وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها أحاديث أتى ورد فيها المزارعة على النصف
والربع على ما أتى به السر بطرق جاء أن الزكاة أحضر ما يوجد والشروط الفاسدة معدودة وفي عمل المسلمين في بلاد الأنصار
وأنكر الأرض شرعا وقرب بها العلم أتى أثبت أو سمعت أهل بلد وصقع من بلاد الأرض التي يتعاملها المسلمون بطلوب
يعمل بها قال أبو طلحة ثم ذكر أبو داود على أثر الحديث بما في سند الحديث في المزارعة وذكر فيه طرقا لحديث رافع من خديج
بالفظ يحتمل كرينا أحضر ما الأصل الحساب وتسليمها أن يرد الجمل من الحاكم إلى المشتري في الحادث التي تقدم ذكرها
ومن جاء طلبها في هذا الباب أهل الحاجة إلى بيان في شرح من قوله أقفز إنما أن وأصحه بالأرض وهي أقفز أنا
لمزرعة أيامنا وأصل الإجارة إجارة النظر على الأقفز الأول يصري إذا أنشد على نظر شريك ومنها الحقل وهو الزرع
لأنه يحقل أيضا القفز الذي بعد الزراعة وفي بعض الأمثال لا تنبت البقلة إلا في الحقلة ومنه أخذت المحاقلة
بيع الحنطة في سنبلها على الصفة التي ذكرها وأنها تحتمل النسب والحبس الأنصار ووما ما جاء في الأرض بغير زرع
قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها
أخاه فإن أبى فليمسك أرضه قال أبو طلحة بن الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وفي الحسن بن سالم
عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك الحديث ثقة فقد وصله لم يروه عن أبي الحسن بن شريك ولا رواه عن عطاء بن أبي الحسن
فقال نمع رافع بن خديج ثنا ومنقطع الحديث أيضا وقال شريك عن أبي الحسن وشريك بن أبي نمر كثير الأوهام
أن يكون حفظ وثبت على الصفة هذا الحرف قال الخطابي والزرع في رواية أهل العراق أصحاب الرأي لا يجوز
منه على الزرع بجزء الأرض غير أن يحمل جزء الأرض الزرع فأما بهو لصاحب الأرض فإنما الحديث إنما يكون لها
وتكلم أهل السنة على أبو داود بن أحمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن النبي ألوان وعن النبي ألوانه فدع
أذنه ولم يعبه بذلك الحرف ووما ما جاء في المخابرة قال أبو داود مسدد ثنا حماد بن زيد
سماك بن حرب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمعاومة
وعن الثنيا وأرخص في العرايا أن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة والمخابرة هي المزارعة في الخبير
الأرض والمزابنة بيع الزرع بالتمر وأما المعاومة فهي بيع السنين وهو أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك

حتى يعيها وثلاث ويريح بالسنة مع عام أو يجيده لم يخلق فلا يدري هل يخرج أو لا يخرج وبيع الثمر
عند أن يبدو صلاحه ويشتري مستأجرا غير معاجز بشرط أن يبيع حتى يكون مجهولا فإذا كان مستقيما
شاء معلوما فذلك والربع ونحو ما كان جائزا وكذلك الثمار باعه صبرة طعام جزافا أو اشترى منه قفيزا أو قفيزين
أو أكثر فإن أخذ حتى طعام واشترى منه قفيزا جاز لأنه مستأجر معلوم ومعلوم ويقدر ذكر تفسير
العرايا وما جاء في المساقاة قال أبو داود حدثنا محمد بن حرب حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن رافع بن خديج عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاقل الأرض بالثلث والربع فقال أبو طلحة من هذا أخرج من شيء وزرع قال أبو سليمان هذا إنبات المزارعة
بشطر ما تخرجه الأرض وقد رواه عبد الله بن رافع بن خديج في النهي عن المزارعة وإنما صار إليه أبو عمر وزعا وتركا
وهو رأي جمهور العلماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بها أهل خيبر ثم أبا بكر بعده ثم عمر إلى أن أجلاهم
عنها وفيه إثبات المساقاة وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الآخر بعد إبارها
صلاحا وصلاح ثمرها وتكون له النظر في ثمرها وإصلاح النظر فيكون له نصيب من الثمر وهي التي تسمى الآخر العمل
كالمزارعة تكون فيما بين رب الأرض وبين الآخر العمل وإنما تكون من جملة ثمار النخل والعنب والذي
وهي العامل الشرط فيها وهذه طريقة الناس سواء وتعمل المساقاة ثابت بقول أهل العلم أحدا منهم أبطلها
غير أبي حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم وتحتج أيضا بجواز المساقاة في النخل والكرم والشجر والمساقي
أنها تجوز المساقاة في النخل والكرم لأنها أشجار يجوز أن يؤجر بالدراهم والدنانير فجاز أن يؤجر بالثمار
وتجوز في الشجر تحت الورق والتين والزيتون والتفاح وغيرها من الفواكه وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزون المساقاة في الشجر
لأصل عام وقال مالك لا يجوز المساقاة في الأرض إلا في الأصل وشرط شرطا فيها فقال إن شرط فيها حصة معلومة وقال أبو يوسف
جواز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والباذنجان وما كان له شرب قائم فإذا كان دفع الأرض فيها الزرع والرطاب وأصح
ما ذكر خبر أرض خيبر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل في أصل النخل والزرع وغيرهما ووما جاء في تعليم
قال أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وبيع وسعيد بن الحسن أبو زيد عن معمر بن زياد عن عباد بن تميم عن عمه الأسود بن يزيد عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يتعلم الكتابة والحساب والفرائض والشعر ما يحتاج إليه أن يتعلم
بسبب الله فإنه يأتي على الناس زمان لا يكتب فيه إلا الرجل بيده ويقول هكذا وهكذا وهكذا يعني بأصابعه
ثلاث مرات ثم قبض إصبعه في الثالثة قال أبو طلحة هذا الحديث معناه أن الحساب والفرائض
ظاهره وأراد أن أحد الأمرين والعوض على تعليم القرآن غير مباح والله ذهب إلى أن أبي بن كعب وابن عباس
طائفة لا يجيزه ما لم يشترط وهو مذهب الحسن البصري وإبراهيم والشعبي وأبي وكان أحمد وهو مذهب عامة أصحاب
رأي محمد وأبي حنيفة وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب امرأة فلم يجد لها شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما سطر ربنا عز وجل ذكره بأيدي سفرة كرام بررة وأنزل لعبده على نبيه أم القرآن ليكون للعالمين نذيرا
صلى الله عليه وسلم كما نزله وبلغ العلم الى جانب عوض فيه فخذوه بالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الاجرة وقد ثبت عنه وكان يسأل عن ذلك
سبيل الى ذلك الرجل وأخرج له ما ثابت وقد روى معمر بن عاصم حسبه نفس لهان أخذ عليه عوضا ولو أنه طلب الاجرة
فلن يعلم حسبه فاني كان وأنه أهل الصفة قوم فقراء فأتوا بعضهم صدقة فالتابعين فأخذ كل منهم مكروه فدفعه اليهم
مسجب قال بعض العلماء أخذ الاجرة على تعليم القرآن لعلمائنا غير أن المسلمين ومن غير عوض لم يجز له أخذ الاجرة وعلى هذا تأول اختلاف الاخبار
فيه

وفي باب الطلبين في الجنة

قال أبو داود مسلمة بن علي حدثنا علي بن أبي طلحة عن أبي الزبير عن جابر
أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الى صفوة ساقوا فقال يا أعرابي أنت أعرابي فاستصاتوه فقال أن تصوم
قال ربيع سألت الشافعي فقال بلى يا رسول الله فقال يعني لو أنهم مولاة الرمة الذين تعلموا أم لعل أن يكون عبد
حتى يسمع صاحبكم على أنهم أن سنة رابع فقال يا رسول الله فقال عبد الله بن عمر أيكم أرى فقال رجل من الموالي أي
بعض أصحابه فأنهم أن يصلوا بأمامه بالنبي حتى جعلوا لا يعلمون أنه قاتلا فقرأ عليه بأذن الصحابة
حتى براءة الشفاء بالله وأنهم يجهلون عليه فقال أصبتم أحسنتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم فقال صلى الله عليه وسلم أن عليكم الثانية أحسنتم وأخطأتم
ثم حكم بينهم فقال أبو حنيفة هذا يدل على أن تعليم القرآن والوعظ ذلك محرم بما لا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من أن يقطع
فلما نزلت عليهم وأنزل الله تعالى فيهم وأنزل الله تعالى فيهم وأنزل الله تعالى فيهم وأنزل الله تعالى فيهم
ذهب أبو حنيفة جميع من أجاز الاجارة والكراهة في جواز الفداء أخذ على ما لا تعلق الأرض فيه على فعله وأنه جواز في أخذ
فيه العلم مذهب شديد وقيل أن معبد الحضرمي وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف وأخذ الاجرة على تعليمها
المعلم الرقية بأجرة وأجازه وفيه الحجة لجواز الطب للمعالج وذلك أن القراءة والرقية التفث فعل في الاعمال المباحة
وفيه أن أخذ الاجرة وطلبه فكذلك أعطاه الطبيب في جواز وعدم طلب فعل لا فرق بينهما وقد نظم الناس جواز بيع المصاحف
فكانت طائفة جماعة من أهل العلم وروي أن الأمي تطبع في بيع المصاحف وكره بعضهم بيع وطلب من
النحو وكرهت طائفة جماعة وخصوص نبي آبادي فكان ابن عباس وسعيد بن جبير ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل الأمر في نبي آبادي
قال وما العلم في البيع بعضه وروي أن الفقهاء جماعة وسوى آبادي وهو قول الحسن والشعبي ومكحول وأحمد وعطيس الثوري
وأصحاب الرأي والشافعي في قوله فضلوا له بأجر على معاه عليه وجل ما تستحق به والعرب بعض الشعراء
موضع العلم مالك آخر وجعلت العلم لأن الأمانة حكمه وتدل أن يجعل أن جاء ضلالي ● وقوله أنشطه عقال الشاطبي
أن كان عليه أنشطت التي إذا انحلت عقده وأنشطته إذا أنحلته والأنشوطة الحبل الذي يشد به النحي ●

وفي باب الحجام

قال أبو داود موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المهلب عن أبي كثير عن أبي هريرة عن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه ● قال
أبو داود سمعت مسلم بن الحسن يقول سمعت محمد بن إسماعيل يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول سمعت
وسلم وأعطى الحجام أجره فأما من قال أنه محرم فإنما هو من حديث أبي هريرة ● قال أبو داود وأما من قال أنه محرم
وقوله لعلمه فقد ثبت أنه أعطى وأما حديث النهي عن كسب الحجام والنهي عن كسب الحجام والنهي عن كسب الحجام
وبعض الكسب أطيب وأفضل وبعضه أدنى وأخبث وقد كره بعض أهل العلم الكسب بالحجامة وأجاز بعضهم وأجمعوا على
وعلى الحجام ● قال وإن طال عبدا فأنه يجلده ويعلفه على دابته ● قال أبو داود من هذا الباب لم يدخل النهي عن
فيما جاء في الحجام معنى صحيح وفي حديث من أكل من المال الحرام والعبد بماله وبدنه بماله وبدنه وأنه أحدث
ما ذكره ذلك في الخبث معناه الذي كقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا الخبيث منه فتنفقون أي الذي وما قوله من الطيب
البيع جائز فأما على التحريم وذلك أن الطيب غير الذي محرم والنص وفعل الرجل محرم وذلك العوض عليه والنص في الحجر
مثله لأنه ذريعة الى التوصل اليه والمجاهدة فيما أنهم وصاحب الذباب وقد جمع الأئمة من الرأي بين الطيب وغيره
مثل الذهب وذلك على حسب الاختلاف والتناسب فيما وعلى الجمع الأئمة الفضل أبو الحسن بعضه على الوجوب وبعضه على الندب
وبعضه على الحسنة وبعضه على المجاز وإنما الجمع ذلك بالتأويل وبالاعتبار بعاقبتها والبيع الوارد وفعلها البيع وبعضه
سماحة الذكر وهو تأكيد على الإباحة

وفي باب كسب الإماء

قال أبو داود مسلم بن الحسن حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المهلب عن أبي كثير عن أبي هريرة عن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسب الإماء ● قال أبو داود سمعت مسلم بن الحسن يقول سمعت محمد بن إسماعيل
وقال لكم إنما طيبتم طرائف تجدون من الناس يجدون وصفين الماء ويضعون عليه ذلك الصناعات وتدخل القرية الى جانب الحجاز
الأرض على تلك الأهل بل وتبلغ ذلك الشاة ومن جاء بالجانب وطلبتم طرائف لم يبق لكم من أرض بعض الحجر وأن تبيع
بالصاع فأمر صلى الله عليه وسلم النهي عن كسبهن وعن بلكن لعلهن وجه معلوم لكسبهن على الزنى وأمرهن الإماء وقال
بقول الزوجة في كسب الإماء الأنثى في بلاد وأما في وجه عطاء الثاني ● قال أبو داود الفضل بن عبد الله حدثنا أبو عبد الله
عكرمة الضبي في طارق بن عبد الرحمن القرشي قال سمعت رافع بن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
الأمة أنا أحلب بها الشاة والإبل أسقيها نخلا أخدمها والغنم والغزل والنقش ● والنقش نقش الصور وأن تنقش
أعرابية من كسب الإماء حتى يعلم أن أمة ● وفي باب حلوان الكاهن ● قال أبو داود حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي المهلب عن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن حلوان الكاهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب عسب الفحل

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: عسب الفحل هو أن يستأجر الرجل الفحل ليضرب إناثه بأجر معلوم. وهو باطل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عسب الفحل. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عسيب فحل لبني فزارة مائة من الإبل. وهذا يدل على الجواز. وقال أبو حنيفة: هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل. وهذا يدل على النسخ

والرحيم افندم

چاى قضا سنده واقع سلطان علاء الدين وتفننه حصول كلان افنده وخشخاش

مستثنا اولدقى عشر وشيسى رؤيت طرفنجه افتضا ايدر مى بوخصم ~~ايدر~~

ملتزمى طرفندن افتضا ايدر واحكم شديد بوندن اخذ وبيانى نيازمند افندم

چاى قضا سنده واقع سلطان علاء الدين وتفننه حصول كلان افنده مع العصر

خشخاش عشر وسى مستثنا اولدقى طرفنه وتفننه رؤيت افتضا ايدر مى بوخصم

ملتزم طرفندن افتضا ايدر واحكم شديد بوندن وجود ركه بيانى نيازمند

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب النهي عن بيع الثمار

ومن باب النهي عن بيع الثمار

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الرد بالعيب

ومن باب الخيار في البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب دون

باب الظاهر واما

[illegible]

باب في بيع السنين

قال أبو داود: رواه أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو داود: رواه سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو داود: رواه أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو داود: رواه أبو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

وفي المسألة قولان أحدهما أن الشفعة لا تجب إلا بالشراء بالثمن الذي اشترى به الشقص وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والثاني أن الشفعة تجب بالثمن الذي يقع عليه العقد وهو قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر

قال أبو سلمة ولا يخفى ما في هذا من الدلالة على أن الطريق إلى الشفعة دون المقسوم وذلك أن الطريق يكون في المقسوم شائعا فيما قسم
قبل القسمة وإن قيل بعد القسمة وحيث ما أو من أجل أن الحقيقة إنما هي جانب الطريق فإذا قسم العقار صار منه طريق وبعضه أن يطرق
شيئا وحق صاحبه وإن يطرق صاحبه الآخر حيث جعل له فيه حق يمر به الطرق من ذلك الطريق ثم أنه قال طرق الحكم فيه بعض
وقع الحدود وتصرف الطرق فيما قسم على أن منه وباب دار وفي تصرف الطرق دون تصرف الحدود وقال الحدود
محمد بن عيسى بن أبي حسن وربيع بن سليمان بن أبي حسن عن أبي جابر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر به وإن كان غائبا قال أبو سلمة وفي هذا بيان أن الشفعة على بعض
والتمييز من الحصص وقوع الحدود وتشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في الشركة
وهذا المعنى يقع بالشفعة وأما الشافعي فيحمل الحديث على ظاهره وحجته ما حدثنا أبو داود بن عبد الله بن محمد النفيلي عن سفيان عن زياد
بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال الشافعي يحتج بهذا الخبر في الشفعة بالجوار وإن كان غائبا
لأن هذا اللفظ يتناول الجار الملاصق وغير الملاصق وقد يحتج بهذا الخبر في الشفعة بالجوار وإن كان غائبا
لأن هذا اللفظ يتناول الجار الملاصق وغير الملاصق وقد يحتمل أن يكون أراد الشفعة
بالجوار فيما قسم وأما فيما لم يقسم فلا يكون له شفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أن الجار أحق
بالشراء لمعنى وما في معناه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجار أحق بشفعته وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب

وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب
وقال أبو داود بن الأشعث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال أبو سلمة السقب القريب

الألوكة
www.alukah.net

باب في الرهن

قال أبو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

وفي باب الرجوع في الهبة

[illegible]

وفي باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها

قال أبو محمد أبو ذئب هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دية المرأة تقتل خطأ أنها بين ورثتها وزوجها وولدها وأبويها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا على معنى حسن العشرة وإسقاط الحق فيه لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا لأن الدية إنما تجب للورثة وهي لا ترث من دية زوجها شيئا لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا على معنى حسن العشرة وإسقاط الحق فيه لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا لأن الدية إنما تجب للورثة وهي لا ترث من دية زوجها شيئا لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا

ومن باب الغسل من الزنى

قال أبو محمد أبو ذئب هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دية المرأة تقتل خطأ أنها بين ورثتها وزوجها وولدها وأبويها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا على معنى حسن العشرة وإسقاط الحق فيه لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا لأن الدية إنما تجب للورثة وهي لا ترث من دية زوجها شيئا لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا

ومن باب ما جاء في الرجم

قال أبو محمد أبو ذئب هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دية المرأة تقتل خطأ أنها بين ورثتها وزوجها وولدها وأبويها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا على معنى حسن العشرة وإسقاط الحق فيه لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا لأن الدية إنما تجب للورثة وهي لا ترث من دية زوجها شيئا لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا

ومن باب تضمين العارية

قال أبو محمد أبو ذئب هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دية المرأة تقتل خطأ أنها بين ورثتها وزوجها وولدها وأبويها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا على معنى حسن العشرة وإسقاط الحق فيه لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا لأن الدية إنما تجب للورثة وهي لا ترث من دية زوجها شيئا لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا

ومن باب ما جاء في الأمة تعتق وتحت زوجها

قال أبو محمد أبو ذئب هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دية المرأة تقتل خطأ أنها بين ورثتها وزوجها وولدها وأبويها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا على معنى حسن العشرة وإسقاط الحق فيه لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا لأن الدية إنما تجب للورثة وهي لا ترث من دية زوجها شيئا لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا

ومن باب ما جاء في الأمة تعتق وتحت زوجها

قال أبو محمد أبو ذئب هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دية المرأة تقتل خطأ أنها بين ورثتها وزوجها وولدها وأبويها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال أبو عمر بن عبد البر هذا على معنى حسن العشرة وإسقاط الحق فيه لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا لأن الدية إنما تجب للورثة وهي لا ترث من دية زوجها شيئا لأن الزوج لا يرث من دية زوجته شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح

ومن باب ترك الاختيار

ومن باب الرخصة في الخطبة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب في العضل

ومن باب الاستبراء

ومن باب اذا انكح الولدان

ومن باب الكفاءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي باب المقام عند البكر

[illegible]

وفي باب الرجل يزوج ابنته من الرجل

[illegible]

وفي باب استئذان المستوفي

[illegible]

وفي باب القسم

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطلاق

وما جاء في كراهية الطلاق

وما جاء في طلاق السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الطلاق على الشرط

ومن باب الطلاق على الشرط

[illegible] وقال اصحاب الرأي هي واحدة وهو احق بها وكذلك روي عن علي
والحسن وابن سيرين وقال اصحاب الرأي هي واحدة وهو احق بها وروي عن ابي بكر انه سئل عن رجل
لم يدخل بها طلق وان نوى الطلاق فهو ما نوى ان اراد واحدة فهي واحدة وان نوى الثلث فهي ثلث
واحدة وان نوى ثنتين فهي ثنتان وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وكذلك قال عطاء وطاوس
وابن دينار وابن ابي الطلق فهو شاذ عن جميعهم على ظاهر ابي داود حيث سيأتي وقال الشافعي وابو ثور
وابن المنذر قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي هي واحدة وهو احق بها وقال ابو ثور
وابن المنذر هي واحدة بائنة لا رجعة فيها وان نوى اكثر من واحدة فهي ما نوى وهذا انه معنى الحديث والاول هو
قال ابو داود ابن المنذر وابن شريح وابن خيثم وابن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن الزبير

ومن باب الخيار

[illegible]

ومن باب البتة

[illegible]

وقال ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا
في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا
قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى
انما الطلاق عند كل طهر وقال ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها
قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها
قال ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا
في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب المهاجرة بين الرجال

ومن باب المهاجرة بين النساء

ومن باب الهجرة بين الزوجين

ومن باب الهجرة بين الأخوين

ومن باب الهجرة بين الأقارب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الشافعة

وفي باب

وفي باب

وفي باب

قال

قال

قال

ومن باب

ومن باب

كتاب العتق

ومن باع المكاتب

الألوكة
www.alukah.net

وما باب العتق على شرط

وما باب المدبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب
تحمل المال
مؤدى ودا

وفي باب عتق المدبر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحدود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما جاء في الحجامة

قال أبو داود حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارين أو ثلاثة أصوع من طعام وكلم مواليه فوضعوا عنه من خراجه ٥ قال أبو داود وكذا رواه عبد الوهاب عن حميد عن أنس ٥

وما جاء في الحجامة

قال أبو داود حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارين أو ثلاثة أصوع من طعام وكلم مواليه فوضعوا عنه من خراجه ٥ قال أبو داود وكذا رواه عبد الوهاب عن حميد عن أنس ٥

وما جاء في الحجامة

قال أبو داود حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارين أو ثلاثة أصوع من طعام وكلم مواليه فوضعوا عنه من خراجه ٥ قال أبو داود وكذا رواه عبد الوهاب عن حميد عن أنس ٥

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب القطع في الطريق

ومن باب القطع في السرقة

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الحد في قطع السارق

ومن باب الرجل يسرق من الحرز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب

ومن باب

ومن باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الديات

فصل في الدماء وما يعفو في الدية

وفي الغيل ترجى الدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الايمان

وفي باب كراهية الحلف بالامانة

وفي باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

وفي باب الحلف في الغضب

وفي باب النهي عن الحلف بالطواغيت

وفي باب من حلف على يمين ثم استثنى

وفي باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

وفي باب من حلف على يمين ثم استثنى

وفي باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

وفي باب النهي عن الحلف بالطواغيت

وما جاء في الصدقة

كتاب الزكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الثنيا في بيعة

باب الثنيا في الإملاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي باب [illegible]

[illegible]

وفي باب [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

وفي باب [illegible]

[illegible]

وفي باب قضاء الدين [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الحكم بالاجتهاد

[illegible]

ومن باب في القطع

[illegible]

ومن باب شهادة الاعمى

[illegible]

ومن باب شهادة البدوي على اهل الامصار

[illegible]

ومن باب شهادة الاعمى

[illegible]

ومن باب شهادة البدوي على اهل الامصار

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الشهادة في الرضاع

[illegible]

ومن باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

[illegible]

ومن باب الشهادة مع اليمين

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما طالع به ما يستطيع ذلك يستكيف ... الزاد قد ذكر أحمد بن حنبل في مسنده ما نصه من رواية أبي سعيد الخدري

أبواب العلم

(أبو داود) مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن سعيد عن أبيه عن سنين بن أبي حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى لم يجعل لي أن أجعلوه سبع أذرع ... في الطرق الطارئة والسكك الجارية التي يجتمع الناس فيها الأذى أن يؤمر معها الأذى يصون عن الجرية دون الأذى ... الطرق التي يمر بها الناس ... وتم إذا أنتم الذين تأتم ربعا وأذرعوا ... وجعلوا ... طريقا ... وشبه أن يكون ... على معنى الأذى ... والاستصلاح دون الحظر والتحريم والله أعلم (أبو داود) ثنا أبي بن كعب ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... إذا ... أن يصير ... بعد ... أن يكون ... الناس ... الفقهاء ... إلى أنه ليس ... يشتمل عليه ... الحكم ... من باب المعروف ... يحمل الأمر ... على الوجوب ... على الجواز ... وشبه ... (أبو داود) ثنا ... عن ... عن ... عن

ومن باب سماع العلم

ومن باب النهي

ومن باب الحث على الاستماع

ومن باب الحث على الاستماع

ومن باب النهي

ومن باب الحث على الاستماع

ومن باب النهي

ومن باب الحث على الاستماع

ومن باب النهي

باب

باب

باب في رجل مات

باب ذوي الأرحام

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب

ومن باب

ومن باب

ومن باب

ومن باب المولود يستهل ثم يموت

[illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن زيد بن [illegible]
[illegible] قوله استهل [illegible] يستهل بالبكاء [illegible]
[illegible] يستهل [illegible] المولود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصبوة [illegible]
[illegible] الصبوة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصبوة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصبوة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصبو

كتاب الأدب وفيه أبواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

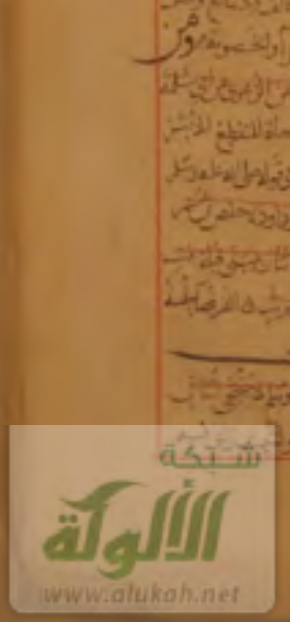
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الخيلاء

ومن باب الظن

ومن باب الصحة

ومن باب الصحة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الرجل يحتفي بالشيء

ومن باب الرجل يقبل رأس صاحبه

ومن باب الرجل يقبل يد صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وباب التسامح في الحديث

كما جاء في مسند [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما هذه الرؤيا التي تحدث بها اصحابك فقال ما هي
تحدث بها وانت اعلم بها قال رؤيا رأيتها في المنام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي قال رأيت كأن رأسي قطع فتدحرج
كما يتدحرج الرأس فما رأيت شيئا اسرع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ذهب قال تبعته فالتأم ثم عاد رأسا كما كان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال مثل ذلك الشيطان يأتي احدكم في منامه فيقول له كذا وكذا فيصبح وقد نسي
وقد رأيت كأن عينيه كعينين الجرادتين فيصبح وقد نسي ما رأى فيقول لم اصبح وقد نسيت ما رأيت في المنام فيقول
الشيطان رأيت كذا وكذا فيصبح وقد نسي ما رأى فيقول لم اصبح وقد نسيت ما رأيت في المنام فيقول الشيطان رأيت كذا وكذا
فيصبح وقد نسي ما رأى فيقول لم اصبح وقد نسيت ما رأيت في المنام فيقول الشيطان رأيت كذا وكذا فيصبح وقد نسي ما رأى
فيقول لم اصبح وقد نسيت ما رأيت في المنام فيقول الشيطان رأيت كذا وكذا فيصبح وقد نسي ما رأى

ومن باب المولود

ومن باب في رد الوسوسة

ومن باب العطسة

ومن باب الاستئذان

ومن باب الرؤيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الرجل يحلف الرجل فيستثني

ومن باب المشورة

ومن باب الاستئذان

ومن باب في بيت الوالدين

ومن باب فضل من عال يتامى

ومن باب حق المملوك

ومن باب الرجل يحلف على الشيء

ومن باب الرجل يسأل الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب الصلاة على أهل الذمة

[illegible]

ومن باب السلام

[illegible]

ومن باب الجنائز

[illegible]

ومن باب الجنائز

[illegible]

ومن باب الجنائز

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب الجنائز

[illegible]

ومن باب الجنائز

[illegible]

ومن باب الجنائز

[illegible]

ومن باب الجنائز

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب اللباس

باب ما يكره عند الحرب

باب ما جاء في لبس الصوف

باب ما جاء في لبس الخز

باب ما جاء في لبس الحرير

باب ما جاء في لبس الخاتم

باب ما جاء في لبس الخاتم للنساء

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

باب ما جاء في لبس الخاتم في الخنصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الاشتمال

الشمال بضم الشين والتشمل والاشتمال في ثوب واحد هو الاشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وانما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد يخاف ان تنكشف عورته بلا قصد منه ولا يقدر على ذلك باضطجاعه الا في هذه الهيئة العرب قد تكره الاشتمال اما على ثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والله اعلم بالصواب انه هذا وذلك لانه في الاغلب والله اعلم وقد اشتمل الاجنبي في ثوب واحد فاما ذكره ذلك لانه لم يكن بين رجله وبين السماء شيء يواريه وهذا منتشر في الحديث

ومن باب شراء الخز

كما ورد في مسند يحيى بن يعلى ابو يعلى الموصلي عن ابي جرير جابر بن يزيد قال رايت رجلا يقدم الناس عن ابيه عن الاحاديث والاخبار عن رسول الله قال قال رسول الله مرين عن الاحاد من عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام عليه السلام بن السنة عليه وذكر الحديث بطوله قوله عليه السلام عليه السنة يوم ان السنة في عنقه ان حال له عليه السلام كما فعله كبير بن العاص وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون فكره في عنقه الهجاء وانما ذكر القول عنه اشارة الى ما جرت به العادة منه في هذه الصورة لانه لا يقول اسم المسلمين الا وهو موجود معناه كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم وعنه ما ان تزوجا عليك سلام من امرئ لا يهجوك ولا يذمك وان لقيك لا يصافحك ولا يكلمك ولا يسلم عليك الا بالسلام المعين والسنة في هذه الاحاديث ما ورد في الحديث الذي ذكرناه ما رواه ابو داود عن حفص عن شعبة عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه لا يرحم الله ولا ينظر الله يوم القيامة ولا يرحم وفيه عذاب اليم فقال رجل يا رسول الله فما خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اخرجه ابو داود وروى ابو داود من طريق الحسن عن ابي هريرة عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي رواية اخرى من جر ثوبه

[illegible]

وعن باب [illegible]

[illegible]

وعن باب الاختمار

[illegible]

وعن باب [illegible]

[illegible]

وعن باب [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

وباب النهي عن الثوب

[illegible]

وباب في الصورة

[illegible]

كتاب الترجل

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي باب الأدوية المضرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب الغيلة

[illegible]

ومن باب النهي

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب العزل

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [

كتاب الطاعة

ومن باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

ومن باب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب المضطر في الميتة

باب الجمع بين الشيئين في الأكل

ومن باب في الخل

ومن باب في الشيرج

ومن باب الفأرة تقع في السمن

ومن باب الفأرة تقع في الطعام

ومن باب الفأرة تقع في الطعام

ومن باب الفأرة تقع في الطعام

[illegible]

ومن باب الذباب يقع في الطعام

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

ومن باب [illegible]

[illegible]

كتاب الأشربة

ومن باب [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ومن باب في الخمر تخلل

[illegible]

ومن باب النهي عن الشرب

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب النقيع

ومن باب سقاية الحاج

ومن باب شرب الماء

ومن باب في الطيب

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الشرب من في السقاء

ومن باب اختناث الأسقية

ومن باب الشرب قائما

ومن باب الشرب من قدح الزجاج

ومن باب الشرب من قدح الزجاج

ومن باب الشرب من قدح الزجاج

كتاب شرح السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله سفر وهو على [illegible] فيه دلالة على أن
هذه الهجرة [illegible] من الدين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بأن [illegible] وقيل أن الذي يخرج من الدين
[illegible] وقوله كما تتجافى الإبل [illegible] الإنسان من عقبة الذئب [illegible]
وهو أصل الذئب [illegible] وإن تجرعها [illegible] وإن الحيوان [illegible] وإذا رأى الإنسان [illegible]
وإذا [illegible] الذئب [illegible] من ذلك [illegible] وإن [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الإنسان [illegible] الذئب

ومن باب [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [

وفي باب الفضل

وفي باب الخلافة

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ٥ قوله أبي أبي الطفيل [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] والظهر إلى الليل [illegible] ٥ والقطف [illegible] والقطف العنقود
[illegible] ٥ وقوله [illegible] والأصل [illegible] ٥ وقوله [illegible]
[illegible] ٥ وقوله

[illegible]

وذلك أن [illegible] الصلاة [illegible] بالمأمومين ذلك والمسلمون مختلفون فيما [illegible] بذلك نفي جواز الصلاة خلف غير أهل الصلاة
[illegible] جائزة [illegible] الإمامة التي هي [illegible] الخلافة والإمامة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
بأمر الإمامة ٥ **وفي باب التحسين في الأذان** ٥ أبو داود [illegible] وسبب [illegible] وهي [illegible]
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه
وشهد له [illegible] أربعين [illegible] ٥ قلت معنى قال أن [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible] الخلال [illegible] وعرض الإيمان [illegible] ومعناه
أن هذه الشهادة [illegible] أن الله سبحانه [illegible] أنه [illegible] أن [illegible] أن [illegible]
الله [illegible] ٥ أبو داود [illegible] عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس ولا فخر وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع ٥ أبو داود
[illegible] عن أبي [illegible] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] أن [illegible]
[illegible] ٥ قلت [illegible] وذلك أنه [illegible] وأنه سيد الآدم والسيد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عباس [illegible] أن [illegible] وأما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وذلك أن قوله السيد [illegible] الآدم إنما هو إخبار عما [illegible] الفضل والسؤدد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وإما [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] الأذان [illegible] فأما قوله في [illegible] فقد [illegible]
[illegible] أن [illegible] أن [illegible] أن [illegible] وذلك أنا مطلقا [illegible] وفي [illegible]
[illegible] أنا [illegible] الأخرى [illegible] وذلك [illegible] أن [illegible]
[illegible] أن [illegible] الصلاة [illegible] أن [illegible] أن [illegible]
[illegible] أن [illegible] أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب الاستئذان

ومن باب الاستئذان

ومن باب الاستئذان

كتاب الفتن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجنة [illegible] ابو داود مسدد [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الجنة [illegible] الجنة [illegible] الجنة

[illegible]

[illegible] ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى عليه السلام وقال ان الله ليس بأعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية وفي رواية كأن عينه عنبة ناتئة وفي رواية كأن عينه كوكب دري وفي رواية كأن عينه زجاجة طافية وفي رواية كأن عينه عين ثعلب وفي رواية كأن عينه عين ابليس وفي رواية كأن عينه عين جحا وفي رواية كأن عينه عين ابن قطن وفي رواية كأن عينه عين ابن قطن وفي رواية كأن عينه عين ابن قطن

592

شبكة الألوكة
www.alukah.net

EY
1651

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

36438
الألوكة
www.alukah.net